

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق
تخصص: قانون جنائي



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق .

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية

إشراف الأستاذ:
- قرقور حدة

إعداد الطالبين:
- عبد الكريم العيد
- دغنوش نادية
لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
فريجة محمد هشام		رئيسا
قرقور حدة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
عجابي إلياس		ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: نادية

اسم الأب: محمد الله

ص: د غنوش

اسم والد الأخر: زين ثابت تميمية

تاريخ الميلاد: 1989/05/14 مكان الميلاد: المصيلة

رقم الهاتف: 06.71.48.55.90

عنوان البريد الإلكتروني: Avocatelegfourkennadi@190.com

عنوان السكن: حي 40 سكن صيتا نورا المصيلة

البياتلوريا: جوان 2007

المعلم: 10,85 الشهادة: آداب علوم إنسانية البكالوريا 2007

المعلم: حقوق

المعلم: تخصص علم قانونية وإدارية شهادة البكالوريا 2008

المعلم:

تخصص المعلم:

الدرجة: سنة التحق:

المعلم الرئيسي للمعلم: (المعلم العام)

الوضعية المهنية:

موظف:

عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيفة: مسؤول:

قطاع العمل:

المسئولية المسندة:

اسم المؤسسة / الشركة:

الراتب في العمل:

التصنيف:

موظف دائم:

نوع العقد:

موظف في إطار عمومي:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق للقواعد المتعلقة بالرقابة من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة) د غنوش تاديت

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 64570

الصادرة بتاريخ 2014/03/07 من دائرة بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق


والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ:
الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2015/06/19

أضواء الممضي

استمارة معلومات



المعلومات الشخصية:

الاسم: السيد

اسم الاب: عيسى

الاسم: السيد محمد العتيق
اسم الاب: السيد محمد العتيق فاطمة
تاريخ الازدياد: 1988/02/05
رقم الهاتف: 06.71.25.63.25
البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 4 مسكن مبيتانوف المسلية
البلد/الولاية: 2004

المعدل: 11, 19, 18 (التخصص: آداب وعلوم إنسانية) سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2004
التخصص: حقوق

تخصص التيسر: علوم قانونية وإدارية
المستوى: 2008

تخصص المستر:

المعدل التراكمي للمستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف:

عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيفة عسومي:

المصلحة المستفيدة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم:

نوع العقد:

موظف في إطار حق

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع : القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المعدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا المعنى أدناه،

السيد (ة) عبد الكريم العبد

الصفة : طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : ٨٥٩٨ 3٨٥٤٤٥٥٤٨٦٥٥٥٦

الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٦ عن دائرة بلدية نو سعاد

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الحماية الجنائية للأطفال من الجرائم الإلكترونية

أصرح بشرفي أنني أتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٦

إمضاء المعنى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ

جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ

﴿ وَلَعَنَهُ وَاَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا

شكر وتقدير

الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الآية 07 سورة إبراهيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام

على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بآيات العرفان والتقدير لأستاذنا الفاضل الدكتورة المشرفة "

قرقور حدة " على كل ما قدمته لنا من نصح وتوجيهات ونسأل الله تعالى

لها التوفيق في كل حياتها العلمية والعملية.

كما نتوجه بجزيل الشكر كذلك إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة

المناقشة.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق بالمسيلة الذين كان لهم الفضل في تكويننا

طيلة المسار الدراسي من الليسانس إلى الماستر.

خاصة دفعة قانون جنائي 2022

دغنوش نادية

عبد الكريم العيد

الإهداء

❖ إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ

قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿

(سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى

أغلى ما في الوجود

❖ أمي الحبيبة الغالية .

❖ إلى زوجي سندي في الحياة

❖ إلى ابنتنا فرح نعمة

❖ إلى كل أساتذة وعمال قسم الحقوق

❖ إلى كل من يعرفنا من قريب وبعيد.

❖ دفعة 2022 تخصص جنائي

دغنوش نادية

الإهداء

❖ إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا
وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا
كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾
(سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أعلى ما في الوجود
❖ أمي الحبيبة الغالية رحمها الله .

❖ إلى من كان سندا لنا في الحياة صاحب الفضل ومصدر الرعاية إلى الذي لا
يسعني إلا أن أقف أمامه احتراما وعرفانا وطاعة بعد الله والرسول وحباً أبي الغالي

❖ إلى زوجتي سندي في الحياة

❖ إلى ابنتنا فرح نعمة


❖ إلى إخوتي وإخوتي الاعزاء

❖ إلى كل أساتذة وعمال قسم الحقوق


❖ إلى كل من يعرفنا من قريب وبعيد.

❖ دفعة 2022 تخصص جنائي

عبد الكريم العيد



مقدمة



تعتبر الجريمة الإلكترونية من الجرائم الحديثة التي تطورت وانتشرت بوتيرة سريعة لتنتقل عالم الجريمة إلى بعد جديد تطور من خلاله كل من مرتكب الجريمة ووسائل ارتكابها لنصبح اليوم أمام مجرمين ذوي درجة عالية من الذكاء متمرسين وذوي كفاءة كبرى في استعمال التكنولوجيات الحديثة والتحكم فيها ، لينتقل الخطر الإجرامي من الأفراد والمجتمعات إلى الدول ومؤسساتها، وهو الأمر الذي أصبح يفرض على التشريعات الوطنية والدولية التجند من أجل مكافحة الجريمة الإلكترونية بنصوص قانونية صارمة من شأنها الحفاظ على سلامة الأفراد والمؤسسات والدول من خطر الجريمة الإلكترونية بمختلف صورها وأشكالها.

إن التطور المستمر لوسائل الاتصال والتواصل الإلكتروني بشتى أنواعه ووسائله صاحبه تطور في الجريمة أيضاً، حيث أصبحت الجريمة تتمشى وفق التطور التكنولوجي وتستغله، فظهرت الجريمة الإلكترونية التي لا تقل خطورة عن الجريمة العادية، فهي جريمة ذات طابع خاص تستهدف معنويات وليست ماديات محسوسة، إلا أن آثارها قد تكون معنوية، كما تكون مادية محسوسة أيضاً.

فهذه الجريمة بطبيعتها مخالفة لنظام المجتمع حيث ترتكب ضد أفراد أو جماعات بدافع جرمي ونية الإساءة لسمعة الضحية أو لجسدها أو عقليتها، سواءً كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن يتم ذلك بواسطة الكمبيوتر واستخدام وسائل الاتصالات الحديثة مثل الإنترنت (وغيرها من مستجدات تطور الاتصال الإلكتروني التكنولوجي).

ومن حيث الأساس فإن الجريمة الإلكترونية تتشابه مع الجريمة التقليدية في أطراف الجريمة من مجرم ذي نزعة لارتكاب الجريمة، وضحية الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، إلا أن الاختلاف يتجلى في أداة ومكان الجريمة، وهنا يكمن الاختلاف بين الجريمة العادية التقليدية والجريمة الإلكترونية، حيث تكون الأداة في الجريمة الإلكترونية عالية التقنية، كما أن المجرم لا يحتاج إلى التنقل الحركي لمكان وقوع الجريمة، بل يقوم بالفعل الإجرامي عن بعد -من حيث الزمان والمكان- باستخدام خطوط وشبكات الاتصال بين الجاني ومكان وقوع

الجريمة.

ويعد موضوع الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل من الجرائم ذات الخطورة البالغة على شخصه في هذا الوقت الراهن المتميز بتطور تكنولوجي سريع في كافة المجالات وخاصة في مجال الأنترنت، أين سجل انتشار واسع لهذا النوع من الجرائم الواقعة على الطفل على الصعيد الوطني، الحال الذي سجل معه ضرورة وضع إطار حمائي للطفل من هذا النوع المستجد من الجريمة، ذلك أن الأمر راجع لأهميته وكثرة الجوانب المتعلقة به والمتصلة ببعضها البعض، سواء من الناحية الحقوقية أو القانونية أو التقنية الأمنية.

ورغم كل الجهود الوطنية المبذولة لحماية الأطفال من جميع أشكال هاته الانتهاكات، إلا أن هناك فئة من الأطفال لا تزال تتعرض لمختلف أشكال الاعتداء أو معرضة لخطر استغلالهم وهذا بسبب تواجدهم في أوساط اجتماعية منحرفة (سواء أسرة، أو الشارع، أو المدرسة) نتيجة تربص عصابات الإجرام باستغلال هاته الفئة على الخصوص - فئات الأطفال التي ليس لها معيل أو حاضن أو التي لا أسر لهم (أطفال الشوارع) أو الأطفال الذين يعيشون في وسط أسري يحترف الرذيلة والانحراف.

وفي الآونة الأخيرة يلاحظ أن الدراسات القانونية أصبحت تركز كثيرا في البحث والدراسة على الطفل الجانح والذي يكون في خطر، بعد أن كانت أغلب الدراسات في السابق منصبة في التركيز على الطفل الضحية إلا أن الدراسات التي تهتم وتبحث عن أسباب ودوافع وطرق حماية الطفل الجانح ، تبقى من خلال اطلاعنا المتواضع قليلة جدا إذا ما قورنت بتلك التي تتناول الطفل الضحية، ولذلك نحاول من خلال هاته الدراسة التركيز على الحماية الجنائية للطفل الجانح في الجزائر وفقا لما جاء به قانون العقوبات والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ولأجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتعالج مشكلة بالغة الأهمية وهي : " الحماية الجزائية

للطفل من الجريمة الإلكترونية "،

والتي تعالج موضوعين أساسيين:

- ماهية الجريمة الإلكترونية وآثارها على الطفل.
- ثم الآليات القانونية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية، كل هذا في ظل انعدام قانون خاص ينظم الجريمة الإلكترونية في الجزائر بصفة عامة، وحماية الطفل منها بصفة خاصة على ضوء تلك التصاعدات الخطيرة التي أصبحت تسجل كما ونوعا بفعل الاستغلال السيء لهذه التقنية اتجاه الأطفال الذين أصبحوا عرضة للعديد من الاعتداءات عبرها بأفعال توصف بأنها غير ملائمة أخلاقيا، من تحرش وإغواء واستغلال جنسي، وحتى سرقة البيانات الشخصية له والاعتداء عليها.

وموضوع حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية يطرح عدة إشكالات ويتمحور الإشكال الأساسي حول:

ما مدى نجاعة الآليات القانونية في تكريس الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية؟
ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الآتية وأهمها:

- ماذا نقصد بمفهوم الجريمة الإلكترونية؟
- ماذا نعني بمفهوم الطفل؟
- ماهي عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية وآثارها على الطفل؟
- ماهي الآليات التشريعية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية؟
- ماهي الإجراءات أو الآليات المؤسسية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية الطفل من الجريمة الإلكترونية وفقا لقانون حماية الطفل؟

إن موضوع الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في الجزائر التشريع الجزائري أصبح من أهم المواضيع التي يجب أن ينصب التركيز على دراستها والتعمق في البحث فيها وهذا راجع إلى الأسباب التالية:

1- أنه ورغم كل الجهود المبذولة من قبل المشرع عن طريق رصد ترسانة من النصوص القانونية سواء الموضوعية أو الإجرائية، التي عنت بحماية الطفل من جميع أشكال الجرائم الإلكترونية.

2- كذلك تبرز أهمية هاته الدراسة من خلال ضرورة التركيز على حماية فئة تعتبر الأضعف في التكوين الاجتماعي.

3- كذلك فإن ضعف المدارك العقلية والتكوينية للطفل يحول دون معرفة ما يضره وما ينفعه، وهذا يحول دون إمكانية دفع الضرر والخطر عنه هذا الخطر الذي يمكن أن يكون من أقرب الناس إليه أي من حاضنه أو كفيله أو ممن يتولى شؤنه وهنا يكمن الخطر الأكبر، والذي يجب أن يرصد له آليات قانونية كفيلة بتحقيق أكبر قدر من الحماية.

4- كذلك تكمن أهمية هاته الدراسة من خلال الوقوف على مدى نجاعة الآليات التي رصدها المشرع الجزائري، سواء الآليات التشريعية أو المؤسساتية لكفالة حماية الطفل من كل أشكال الجرائم الإلكترونية، وهذا وفقا لما جاء في تعديلات القوانين للسنوات الأخيرة خصوصا استحداث القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وكذا مختلف القرارات والمراسيم التنظيمية التي استحدثت بعد هذا القانون.

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى البحث في موضوع الحماية الجزائرية للطفل من الجرائم الإلكترونية في الجزائر، إلى أسباب موضوعية عامة وأخرى شخصية.

– **الأسباب الموضوعية:** نقص الأبحاث والدراسات في هذا المجال؛ فرغم كثرة الدراسات والأبحاث التي تطرقت إلى موضوع حماية الطفل بصفة عامة سواء حماية مدنية أو جزائية، أو التركيز في حالات أخرى على الحماية الجزائرية للطفل بشكل خاص، إلا ان الدراسات التي عنت بالتركيز على الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في الجزائر شحيحة ومحدودة جدا نظرا لحدثة هاته الظاهرة في المجتمع الجزائري، فرغم صعوبة البحث في هذا الموضوع أولا من خلال نقص المادة العلمية والأبحاث السابقة في هذا المجال وكذا من خلال صعوبة الحصول على الإحصاءات والأرقام الحقيقية الخاصة بهاته الجرائم .

– ويرجع اختيارنا لموضوع هذه الدراسة بالخصوص هو بسبب الخطر الذي أصبح يهدد كل طفل جزائري اليوم نتيجة الانتشار الواسع لهاته الجرائم، والذي يتزامن مع انتشار الجرائم الارهابية وربما يرتبط بهاته الجريمة ارتباط وثيقا، زد على ذلك قلة وعي الأسر الجزائرية

وإهمالها للجانب الرقابي والتوعوي من خلال التربية الجنسية الصحيحة للطفل، مما يجعلهم فريسة سهلة لعصابات الإجرام خاصة في ظل انتشار استعمال وسائل التكنولوجيا ومنها الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والتي أصبح الطفل يرتادها دون رقابة أسرية أو اجتماعية أو حتى رقابة من مؤسسات السمعي البصري.

– كذلك من الأسباب التي دفعتنا إلى تسليط الضوء على هاته الظاهرة هي الآثار السلبية والخطيرة التي يخلفها ارتكاب هاته الجرائم على الطفل، خصوصا إذا كانت آليات السياسة الجنائية القديمة غير كافية لتحقيق أكبر قدر من الحماية لهاته الفئة خصوصا مع تزايد انتشار هذه الجريمة في الآونة الأخيرة، والتي تتطلب رعاية وبرامج تأهيلية خاصة ومستحدثة، وإلا فإننا نكون أمام إنتاج قنابل موقوتة مستقبلا بحيث أن أغلب ضحايا هاته الجرائم يكونون ناقلين على المجتمع بصفة عامة، وتكون لهم مشاكل وأمراض نفسية وعصبية وحتى عضوية بحيث تؤثر على تصرفاته والتي تكون في الغالب منحرفة.

– ومن أهم الأسباب كذلك هو حق الطفل على الأسرة والمجتمع والدولة بكل هيئاتها، أن توفر له الرعاية والحماية اللازمة من جميع أشكال التعدي والاستغلال، وكفالة حقه في التنشئة الاجتماعية السليمة وهو حق مكفول دينيا وقانونيا دوليا ووطنيا.

– الأسباب الشخصية: أما عن الدافع الشخصي فهو وبحكم الوظيفة التي تدخل في إطار مهنتنا فإننا من أكثر الأشخاص الذين يمكن لهم الإحساس بمعاناة الأمهات والأسر التي يتعرض أحد أطفالها لأي اعتداء.

– الرغبة بالمساهمة في إثراء الدراسات في هذا الجانب من خلال محاولتنا إيجاد حلول أو مقترحات تسهم في الحد من هاته الجرائم، أو حتى نساهم في نشر الوعي داخل النخبة الباحثة ومنه إلى مختلف أطراف المجتمع بخطورة هاته الجرائم على الأسرة والمجتمع سواء على الأمد القريب أو البعيد.

وتهدف هذه الدراسة بالأساس إلى:

1- التركيز على مدى نجاعة السياسة الجنائية الجزائرية في حماية الطفل الجانح من الجرائم

الإلكترونية، من خلال معرفة الأسس التي انتهجها المشرع في سياسة التجريم والعقاب وهذا بتصنيف مختلف الجرائم، وهل أحاط هذا التصنيف بجميع أشكال الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل، وكذا من خلال العقوبات المقررة لمرتكبي هاته الجرائم وهل تتناسب مع الجرم المرتكب.

2- كذلك معرفة هل الإجراءات والآليات الوقائية والعلاجية لضحايا هاته الجرائم ناجعة، وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في قانون حماية الطفولة الأخيرة في حماية وعلاج الأطفال ضحايا الجرائم الإلكترونية أم أن المشرع الجزائري أغفل بعض النقاط التي تجعل من مرتكبي هاته الجرائم ينفذون من العقاب.

3- محاولة الإسهام في إثراء البحث العلمي في هذا المجال من خلال تبسيط وشرح لمختلف أشكال هاته الاعتداءات والآليات التي رصدت لحماية الطفل منها، وكذا نشر الوعي لدى مختلف أطراف المجتمع من خلال المقترحات والحلول التي سنحاول تقديمها، للحد أو الإنقاص من هاته الظاهرة الإجرامية التي أصبحت تشكل هاجسا يؤرق الأسر الجزائرية.

أما صعوبات الدراسة التي واجهتنا في إنجاز مذكرة الماستر في النقاط التالية:

1- عدم تمكننا من الحصول على الإحصاءات والأرقام الحقيقية للجرائم الإلكترونية في الجزائر، نظرا لصعوبة الإجراءات الإدارية وعدم وجود مواقع رسمية مختصة في إعطاء هاته المعلومات، مما جعل دراستنا تعتمد على الأسلوب التنظيري والتحليلي للنصوص القانونية، أكثر من أسلوب استقراء للأرقام ومحاولة معرفة نجاعة السياسة الجنائية في الحد من الظاهرة.

2- نقص الدراسات والمراجع المتخصصة وإذا وجدت تكون في الغالب في مجال الدراسات النفسية والاجتماعية أكثر منها في مجال القانون، أما في المجال القانوني فالدراسات والأبحاث في هذا المجال في الجزائر شحيحة جدا نظرا لأن القانون الجزائري لم يولي الاهتمام بهاته الجرائم إلا مؤخرا فكانت أغلب المراجع المستدل عليها تتناول حقوق الطفل بصفة عامة.

3- من الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة هو عدم إيجاد الوقت الكافي ولا البيئة المناسبة، فكنا نحبذ أن يكون الباحث دائما يعمل في المجال الذي يبحث فيه، فكنت

أتمنى أن أكون من العاملين في إحدى المؤسسات أو الهيئات التي تعنى بحماية الطفل من أشكال الجرائم الإلكترونية.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تم الاعتماد في هاته الدراسة بالأساس على الجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي:

حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى وصف ماهية هاته الجرائم وتحديد خصائصها، أما المنهج التحليلي فهو الغالب في الدراسة فيظهر استعماله من خلال تحديد آثار الجرائم الإلكترونية التي تناولتها مختلف نصوص قانون العقوبات الجزائري والاجراءات الجزائية، وكذا تحديد الإجراءات والآليات التي رصدت لحماية الطفل وفقا لما جاء بها قانون حماية الطفل 15-12.

كما تم الاستعانة في بعض الأحيان بأدوات المقارنة ولا نقول استعملنا المنهج المقارن، وهذا من خلال التطرق لبعض التجارب والتشريعات المقارنة على المستوى الوطني والتي لها علاقة بموضوع الدراسة.

فقد ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين أساسيين تناولنا في الفصل الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية وآثارها على الطفل، من حيث تجلي مفهوم الجريمة الإلكترونية ومفهوم الطفل، ثم استوضح عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية وآثرها على الطفل.

والفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية، حيث تناولنا الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل والآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل .

الفصل الأول

ماهية الجريمة الإلكترونية الواقعة

على الطفل

الفصل الأول:

ماهية الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

تمهيد:

مما لاشك فيه أن تطور وسائل التواصل الإلكتروني بمختلف أنواعه صاحبها تطور في الجريمة يتماشى وهذا التطور التكنولوجي، وبذلك أصبحت الجريمة الإلكترونية أخطر عن الجريمة العادية، إذ تعد جريمة ذات طابع خاص تستهدف معنويات وليست ماديات محسوسة، إلا أن آثارها تكون معنوية أو مادية محسوسة، وتتشابه الجريمة الإلكترونية مع الجريمة التقليدية في أطراف الجريمة، وتختلف عنها في أداة ومكان الجريمة، حيث أن الأداة في الجريمة الإلكترونية عالية التقنية، والمجرم في الجريمة الإلكترونية لا يحتاج إلى التنقل الحركي لمكان وقوع الجريمة، بل يقوم بالفعل الإجرامي عن بعد باستخدام خطوط وشبكات الاتصال، وبالتالي فإن هذه الجريمة أضحت خطرًا يطال أمن الأفراد والأموال والبلاد.

والطفل ومن خلال احتكاكاته بالمجتمع ووسائل التواصل الإلكتروني يكون عرضة للعديد من الجرائم المتنوعة باختلاف مصادره سواء مباشرة أو غير مباشرة، ويترتب عنها إحداث أضرار مادية ومعنوية، لذلك كان لا بد من التدخل وتخصيص نصوص تشريعية و قانونية بهدف حمايته، ومن بين الجرائم التي أصبحت حاليًا تؤثر على الطفل تمس بكيانه نجد الجريمة الإلكترونية ولذلك كان لا بد من دراسة هذا الموضوع قانونيًا ومحاولة الوقوف على كيفية تجسيد المشرع الجزائري لهذه الحماية من خلال مختلف النصوص القانونية الموضوعية لهذا الغرض.

وقد قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

المبحث الثاني: عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية وآثارها على الطفل

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

لقد تطور العالم في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا في مجال التواصل الإلكتروني، مما نتج عنه استعمال الحاسوب وشبكة الانترنت في جميع الميادين، لكن قد يتم استخدام هذه الوسائل بطرق غير مشروعة، الأمر الذي قد ينجر عنه ارتكاب جرائم ، وهو ما يعرف بالجريمة الإلكترونية، ونظرا لحادثة هذه الجريمة، فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد لها، كما اتسمت بمجموعة من الخصائص وعرفت نوعا جديدا من المجرمين لهم عدة دوافع لارتكاب هذه الجريمة وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف الجريمة الإلكترونية في المطلب الأول وخصائصها في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فتناولنا مفهوم الطفل.

المطلب الأول:

مفهوم الجريمة الإلكترونية

لقد عنت مختلف العلوم والقوانين ومنها علم النفس وعلم الاجتماع والأهم علمي الإجرام والعقاب بدراسة مختلف الجوانب التي تحقق الأمن والحماية الجزائية أو الجزائية للأفراد، سواء حماية وطنية أو دولية خاصة إذا كان الطرف المتعرض للخطر أو الضرر ضعيف ومسلوب الإرادة مثل الطفل، وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: حيث نتناول في الفرع الأول تعريف الحماية الجزائية من الجانب الفقهي أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول:

التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية

لقد اختلف الفقهاء حول وضع تعريف موحد للجريمة الإلكترونية ويعود ذلك الاختلاف حول تحدي نطاق هذه الجريمة، فالبعض من الفقهاء ينظر إليها بمفهوم ضيق والبعض الآخر ينظر إليها بمفهوم واسع.

يرى أنصار هذا الاتجاه الجريمة الإلكترونية بأنها: " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية، ولملاحظته وتحقيقه من ناحية أخرى".

يرى الأستاذ **Mass** أن المقصود بالجريمة الإلكترونية هو الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح¹.

ويرى الأستاذ **Rosenblatt** بأن الجريمة الإلكترونية هي: " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو تغييرها أو حذفها أو التي تحول عن طريقه "².

الفقيه الألماني **Tie de mann** يرى أن: " كل أشكال السلوك غير المشروع والضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب، فهو يتركز في تعريفه على وسيلة ارتكاب الجريمة".

يعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تعريف جريمة الحاسب **Cybercrimme** أنها: الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دور رئيسيا، وارتكز كذلك في تعريفه على الوسيلة المرتكبة بها الجريمة.

¹ - نهلة عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ماجستير القانون الجنائي المعلوماتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008، ص 20.

² - حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة باتنة، 2019، ص 213 .

تعريف **David Thompson** لجريمة الحاسب بأنها: أي جريمة يكون متطلبا لاقت ارفها أن تتوافر لدى مرتكبها معرفة بتقنية الحاسب، وهذا الفقيه ارتكز في تعريفه على توافر المعرفة بتقنية المعلومات¹.

حسب هذا التعريف فإن هذه الأفعال غير المشروعة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كأداة لارتكابها تخرج من نطاق التجريم، ويرى الأستاذ باركار أن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل إجرامي أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ من خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل.²

وهناك تعريفات حاولت التوسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية يعرفونها كالاتي : هي كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ من الاستخدام غير المشروع للتقنية المعلوماتية بهدف الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية، يرى الخبير الأمريكي **Parker** مفهوما واسعا للجريمة المعلوماتية والمتمثل في كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، وينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل، كما يعرف الأستاذ **Vivant** و **Hestonc** الجريمة الإلكترونية بأنها مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب.³

¹ - سامي علي حامد عباد، الجريمة المعلوماتية و إجرام الأنترنت، ماجستير في القانون، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتر، الإسكندرية 2008، ص 38 - ص 40 .

² - محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 43.

³ - نهلة عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 49.

جرائم الكمبيوتر هو مصطلح أشمل من المصطلح السابق ويقدم فيه كل الجرائم التي يستخدم فيها الكمبيوتر فهو سواء كان أداة الجريمة أو كان هدف الجريمة ويدخل من ضمنها الاعتداء على الشبكات المحلية الخاصة بالهيئات والمنشآت الخاصة والعامة.¹

الجريمة الإلكترونية هي ببساطة استخدام التقنية الرقمية لإخافة الآخرين.

أما البعض من الفقهاء يعرفونها بأنها كل نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية (الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة للإنترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف.²

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا صعوبة قبول هذا التوجه، لأن جهاز الحاسوب الآلي قد لا يعدو أن يكون مجالا تقليديا في بعض الجرائم، كسرقة الحاسب الآلي نفسه، أو الأقراص الممغنطة، أو الاسطوانات الممغنطة على سبيل المثال، ومن ثم لا يمكن اعطاء وصف الجريمة الإلكترونية على سلوك الفاعل بمجرد أن الحاسب الآلي أو أي من مكوناته كانوا محلا للجريمة، كما أنه قد ترتكب الجريمة ويستعمل الحاسب الآلي، ولا يكون أمام جريمة الكترونية، كمن يقوم بالاتصال بواسطة حاسب آلي وبشركائه في ارتكاب جريمة السطو على بنك.

الفرع الثاني:

التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية

بالنسبة للتعريف القانوني للجريمة الإلكترونية فقد اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وعرفها بموجب أحكام المادة 02 من

1 - أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق الاسكندرية، 2009، ص 106- ص 107.

2- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 09.

القانون 04/09¹ على أنها " جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة، فسمى الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما بينها في قانون العقوبات² من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، وترك المجال واسع لأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.

وحسب المشرع الجزائري فإنه قد تتحقق الجريمة الإلكترونية بمجرد أن ترتكب الجريمة، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام الاتصالات الإلكترونية، مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم كما أن التعريف تضمن تكرار³، كون أن مفهوم نظام الاتصالات الإلكترونية يندرج ضمن مصطلح المنظومة المعلوماتية.

المطلب الثاني:

خصائص الجريمة الإلكترونية

للجريمة عدد من السمات والحقائق، والتي انعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة الذي أصبح يعرف بالمجرم المعلوماتي، ولهذا تطرقنا إلى السمات الخاصة بالجريمة الإلكترونية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني السمات الخاصة بالمجرم الإلكتروني.

¹ - القانون رقم 04-09 الصادر في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية العدد 47.

² - القانون الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 49 المؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

³ - سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 - 2011، ص ص 14 - 16.

الفرع الأول:

السمات الخاصة بالجريمة الإلكترونية

تتميز الجريمة الإلكترونية بعدة سمات، إذ أن التعرف أكثر على خصائص هذه الجريمة يساعد في إيجاد الحلول لمكافحتها، وتتلخص هذه السمات في فيما يلي:

- 1- جريمة خفية ومستترة في أغلبها لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على شبكة الاتصالات، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من ارتكاب جريمته بدقة، مثلا عند إرسال الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو اتلافها، والتجسس عليها وسرقة المكالمات وغيرها¹ وقد تتم في ثانية أو جزء من الثانية في بعض الجرائم.
- 2- جريمة ذات طابع خاص ترتكب في بيئة رقمية معلوماتية لأن المجرم يقوم بها بإمكانياته خاصة (علمية معلوماتية تتم بواسطة المكونات المادية للحاسوب (Hardware)، ومكوناته البرمجيات (Software))، يستخدم في ارتكاب جريمته الموارد المعرفية والأساليب الاحترافية.
- 3- جريمة صعبة الكشف لصعوبة الحصول على دليل مادي في مثل هذه الجرائم، حيث تغلب الطبيعة الإلكترونية على الدليل المتوفر²، ولعل صعوبة كشف الدليل تزداد بصورة خاصة متى ارتكبت هذه الجريمة في مجال العمل من قبل العاملين ضد المؤسسات التابعين لها، فبحكم الثقة في هؤلاء يسهل عليهم اقرار جرائمهم دون أن يتركوا أثارا تدل عليهم.³
- 4- جريمة تستلزم طرقا خاصة مستحدثة للإثبات، قوامها التعليم والتدريب المتخصص المستمر لعلوم الحاسب الآلي، لذا فإنها تقتضي وجود رجل شرطة إلكتروني، ومحقق إلكتروني، وقاضي إلكتروني، فضلا عن الخبير الإلكتروني حتى يتم كشف الجريمة وتعقب الجناة فيها

1 - صغير يوسف، مرجع سابق، ص 09.

2 - عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد السماوي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية(دراسة مقارنة)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007، ص 10.

3 - موسى مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، ورقة مقدمة لدى المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 28-29/10/2009، ص 03 .

ومحاكمتهم، وعليه فإن الاستعانة بالخبراء تصبح حتمية لكشف وتحليل وتفسير الدليل الجنائي، الذي يثبت البراءة أو الإدانة، هذه الجريمة لا يحدثها مكان، فهي عالمية إذ يمكن عن طريق الآلي أو في هاتف نقال لشخص في الصين مثلا أن يرتكب جريمة تزوير أو سرقة معلومات أو نقود، ضد شخص طبيعي أو معنوي في الو.م.أ أو العكس.

5- تدني نسبة الإبلاغ عن الجريمة من طرف المجني عليه خاصة في حالة شركات ومؤسسات، لتجنب الإساءة للسمعة والرغبة في عدم زعزعة ثقة العملاء، ففي إحدى الوقائع تعرض أحد البنوك، وهو بنك " *Marchant Bank City* " في بريطانيا لسرقة ثمانية مليون جنيه إسترليني من إحدى أرصده إلى رقم في سويسرا، وتم ضبط الفاعل متلبسا، يسحب المبلغ المسروق وبدلا من محاكمته، قام البنك بدفع مليون جنيه إسترليني له، بشرط التزام الفاعل بعدم الإعلام عن جريمته، وإعلام البنك عن الآلية التي نجح من خلالها في اختراق نظام الأمن بحاسوب البنك الرئيسي.

6- جريمة ذاتية تبرز بوضوح في أسلوب ارتكابها وطريقتها، تحتاج إلى وجود شبكة المعلومات الدولية - الأنترنت - مع وجود مجرم يوظف خبراته وقدراته على التعامل مع الشبكة، للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس أو اختراق خصوصيات الغير للتغريب بالقاصرين، كل ذلك دون الحاجة لسفك الدماء.

7- جريمة تتم بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها إضرارا بالمجني عليه، وغالبا ما يشترك في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والأنترنت يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي، وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها، لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب.¹

¹ - سمية مزغيش جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 18.

الفرع الثاني:

السمات الخاصة بالمجرم الإلكتروني

لم يكن لارتباط الجريمة المعلوماتية بالحاسب الآلي أثره على تمييز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية فحسب، وإنما كان له أثره أيضا على تمييز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين.

ولقد اختلف الباحثون في تحديد هذه السمات¹، ويعد الأستاذ PARKER واحد من أهم الباحثين الذين عالجوا الجريمة المعلوماتية بالدراسة بصفة عامة والمجرم المعلوماتي بصفة خاصة، ومع ذلك يعد المجرم المعلوماتي مجرما لارتكابه فعل إجرامي يتطلب توقيع العقاب عليه، وكل ما في الأمر أنه ينتمي إلى طائفة خاصة من المجرمين تقترب في سماتها من جرائم ذوي الياقات البيضاء، وإن كانت في رأيه لا تتطابق معها .

فالمجرم المعلوماتي من ناحية ينتمي في أكثر الحالات إلى وسط اجتماعي متميز كما أنه يكون على درجة من العلم والمعرفة.

ويتفق مجرمو المعلوماتية مع ذوي الياقات البيضاء في كون أن الفاعل في الحالتين يبرر جريمته كونه لا ينظر إلى سلوكه، باعتباره جريمة أو فعل يتنافى مع الأخلاق.

ويتميز المجرم المعلوماتي بإضافة إلى ذلك بمجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين ويرمز إليها الأستاذ PARKER بكلمة **S.K.R.A.M** وهي تعني : المهارة **Skills**، المعرفة **Knowledge**، الوسيلة **Resources**، السلطة **Motives** . وأخيرا الباعث، **Authority**

¹ - نائلة فريد عادل قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية ، دراسة نظرية وتطبيقية ،النهضة العربية، 2004، ص 54 .

1- المهارة: المتطلبية لتنفيذ النشاط الإجرامي أبرز خصائص المجرم المعلوماتي، والتي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال، أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات، أو بمجرد التفاعل الاجتماعي مع الآخرين.

إلا أن ذلك لا يعني ضرورة أن يكون المجرم المعلوماتي على قدر كبير من العلم في هذا المجال، بل إن الواقع العلمي قد أثبت أن بعض أنجح مجرمي المعلوماتية لم يتلقوا المهارة اللازمة لارتكاب الجريمة عن طريق التعليم أو الخبرة المكتسبة من العمل في هذا المجال. 2- **المعرفة:** فتتلخص في التعرف على كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها بكامل ملامستها ومدى إمكانية نجاحها أو فشلها، إذ أن المجرم المعلوماتي باستطاعته أن يكون له تصورا كاملا لجريمته، كون أن مسرح الجريمة المعلوماتية هو النظام المعلوماتي¹، فالفاعل يستطيع أن يطبق جريمته على أنظمة مماثلة لتلك التي يستهدفها وذلك قبل تنفيذ جريمته.

3- الوسيلة: فيراد بها الإمكانيات التي يتزود بها الفاعل لارتكاب جريمته ففيما يتعلق بالمجرم المعلوماتي فإن الوسائل المتطلبية للتلاعب بأنظمة الحاسبات الآلية في أغلب الحالات تتميز نسبيا بالبساطة وبسهولة الحصول عليها، كما أنه نظرا لمهارته وقدرته يستطيع حتى ابتكارها، إذ أن الواقع أثبت أنه كلما كان النظام المعلوماتي غير مألوف ويتميز بالخصوصية كانت الوسائل المتطلبية لارتكاب الجريمة أكثر صعوبة.

4- السلطة: فيقصد بها الحقوق أو المزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي والتي تمكنه من ارتكاب جريمته، وهذه السلطة إما تكون مباشرة كالشفرة الخاصة بالدخول إلى النظام المعلوماتي والتي تعطي للفاعل مزايا متعددة مثل فتح الملفات ومحو تعديل محتوياتها، مجرد قراءتها منها أو كتابتها.

وقد تتمثل هذه السلطة في حق استعمال الحاسب الآلي نفسه أو الدخول إلى مكان تواجده كما هو الحال في الشبكات الداخلية لبعض الإدارات مثلا.

¹ - نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 57 .

وقد تكون هذه السلطة غير مباشرة كما في حالة استخدام شفرة الدخول الخاصة بشخص آخر.

5-الباعث لارتكاب الجريمة، الذي قد لا تختلف في كثير من الأحيان عن الباعث لارتكاب غيرها من الجرائم الأخرى، فالرغبة في تحقيق الربح المادي بطريق غير مشروع يظل الباعث وبعد عرضنا لدوافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثالث:

مفهوم الطفل

لقد ذكر مصطلح الطفل في عدة علوم ومجالات وكل علم عرف هذا المصطلح على حسب اختصاصه لهذا سنتناول التعريف الفقهي للطفل وتعريف الطفل في المواثيق الدولية وكذا تعريفه في القانون الجزائري.

الفرع الأول:

التعريف القانوني للطفل

القانون عرف الطفل على أنه كلّ إنسان دون سنّ الرّشد ، هذه الفترة التي تبدأ منذ ولادة الإنسان حي وحتى مرحلة بلوغه سن الرشد الجزائري، ويشمل الطفل الجنين الذي لم يولد بعد، كما يشير اللفظ إلى الذكر والأنثى، ومرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتنشئة الطفل للقيام بدوره في الحياة، ومن هنا تظهر حاجة الطفل لملازمة والديه في هذه المرحلة من مراحل تكوينه، وأنّ الطّفّل هو الذي لم تكتمل مداركه لقصور عقله عن الإدراك ،و اختيار ما ينفعه والابتعاد عما يضره و ذلك لعدم نموه وضعف قدرته لموازنة الأشياء وتقديرها.¹

يكتسي تعريف الطفل القانوني اهمية بالغة لارتباطه بآثار ومراكز قانونية تتعلق بما ينتج عنه من واجبات يتحملها الغير أو حقوق يتمتع بها، وكذا من حيث حماية حقوق هذه الفئة سواء

¹ - وليد سمير النمر - حماية الطفل في سياق الدولي والوطني والفقهاء الإسلامي - دار الفتح للطباعة والنشر 2015، ص 56.

أسريا أو مجتمعا نظرا لوضعه الإدراكي، وقد اختلفت التشريعات في تحديد سن موحد أو اللحظة التي تبدأ وتنتهي فيها مرحلة الطفولة سواء دوليا أو إقليميا.¹

الفرع الثاني:

مفهوم الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية

لقد اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل بوسائل حماية الطفل والحفاظ على حقوقه وسلامته أكثر من اهتمامها بتعريفه، وذلك راجع لاختلاف الطبيعة الاجتماعية والثقافية لكل دولة، وهذا الاختلاف أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف دولي موحد للطفل، لكن رغم ذلك تطرقنا إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالطفل وفقا للمواثيق الدولية في الفرع الأول، و في الفرع الثاني تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية.

أولا : مفهوم الطفل في المواثيق الدولية

أولا: تعريف الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 : والذي جاء في ديباجة أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر.

فيدخل في مفهوم الطفل الشخص من يوم ميلاده إلى بلوغ سن 15 سنة، اعتمد على تحديد السن القانونية بخمسة عشر سنة، بحيث اعتمد هذا الميثاق في تعريفه للطفل على الآراء الفقهية الإسلامية التي حددت بلوغ الشخص بـ 15 سنة.¹

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990: فقد نص في البند الأول لهذا الميثاق أن من الأهداف العامة هو تكريس مفهوم حقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون.

¹ - فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 284.

كما نصت المادة 02 منه: "يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة".¹

ثانيا: مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية

لم يكن هناك تعريف محدد للطفل قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل باستثناء ما جاءت به القاعدة 2/2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) في عام 1985 والتي عرفت الحدث " بأنه طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجبه للنظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ".²

هذا التعريف جاء عام وشامل ولم يحدد أهم شيء يرتكز عليه تعريف الطفل وهو السن الذي على أساسه يعتبر الشخص طفلا وليس راشدا، وربما يرجع ذلك لأجل ترك الحرية للدول الأعضاء في تحديد السن، وفقا للظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعقائدية لكل دولة.

ثم جاءت بعد ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 والتي تعتبر ركيزة التشريعات التي تعني بحماية الطفل وحقوقه للتدارك النقص السابق، فعرفت الطفل في مادتها الأولى على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".³

ويفهم من ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة قد حددت عمر 18 سنة كأصل عام لسن الطفل في القانون الدولي، لكنها تركت الاستثناء وهو أن يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 08 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس بابا في يوليو 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003.

² - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985، واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 11 ديسمبر 1991 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل ج ر رقم 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

من ذلك، لكن شرط أن يكون هذا قبل التوقيع والمصادقة على الاتفاقية وإلا اعتبر ذلك انتهاكا للاتفاقية¹.

الفرع الثالث:

تعريف الطفل في القانون الجزائري

اهتم المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالطفل وخصوصا في مجال القانون الجنائي والذي يعتبر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. فالطفل في قانون الإجراءات الجزائية وقبل تعديله سنة 2014 كان يتضمن كتابا خاصا عن القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وهو الكتاب الثالث²، ونجد أن هذا القانون قد استعمل مصطلح الطفل للدلالة على الطفل المجني عليه (الضحية) وهذا ما ورد في عنوان الباب السادس من الكتاب الثالث "حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات والجنح"، واستعمل مصطلح الحدث للدلالة على الطفل الجانح، إلا أن جميع الأحكام الإجرائية المتعلقة بالطفل في قانون الإجراءات الجزائية قد ألغيت بصدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أما قانون العقوبات فقد تناول مصطلح الطفل في عدة مواقع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر عنوان القسم الثاني من الفصل الثاني الباب الثاني، الكتاب الثالث "ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال"، وكذا القسم الثالث من نفس الفصل "الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل" فتناول هذا المصطلح في أغلب مواد هاته الأقسام، كما تناول قانون العقوبات مصطلح القاصر للدلالة على الطفل مثل القسم السابع من نفس الكتاب السابق "تحريض القصر على الفسق والدعارة"، وإن كان هذا

¹ - حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 26.
² - الأمر رقم 13-18 المؤرخ في 11 يوليو 2018 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل للأمر 155/66 الصادر في 1966/08/31، المؤرخة 2018/07/31.

القانون لم يتطرق إلى تعريف الطفل إلى أنه قسم المراحل العمرية للطفل إلى ثلاثة مراحل وهنا المشرع وضع هذا التقسيم لتحديد المسؤولية الجنائية للطفل الجانح وهاته المراحل هي:

أ. **مرحلة انعدام التمييز:** أو ما يصطلح عليها جزائيا مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية، والتي تشمل الطفل الذي يكون أقل من 10 سنوات ففي هاته السن لا يكون الطفل محل للمتابعة الجزائية على اعتبار انعدام إدراكه للأفعال وانعدام حريته في الاختيار والتمييز وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات.

ب. **مرحلة نقص التمييز:** وهي تبدأ من 10 سنوات إلى 13 سنة، وهنا تنقرر المسؤولية التأديبية للطفل الجانح، دون المسؤولية الجزائية فيكون الطفل محلا لتدابير الحماية فقط دون تقرير أي عقوبات، والمادة 49 من قانون العقوبات.

ج. **مرحلة التمييز:** وتبدأ من عمر 13 سنة إلى 18 سنة وهنا تكون المسؤولية الجزائية للطفل ناقصة أو مخففة فتكون العقوبة مخففة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 49 من قانون العقوبات "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة".¹

لكن يعتبر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التشريع الأساسي الذي تطرق للطفل من كل جوانبه بداية من تعريفه إلى غاية تحديد حقوقه وإجراءات حمايته، حيث عرفت المادة الثانية منه الطفل بأنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"، كما أشارت نفس المادة إلى أن مصطلح الحدث يقابله الطفل.²

يستخلص من جميع ما سبق أن أغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية اعتمدت على تعريف الطفل وتحديد سن الرشد الجزائري بثمانية عشر سنة هذا السن الذي بموجبه يصبح الشخص مكلف قانونيا بحيث يتحمل جميع عواقب أفعاله من جهة، ومن جهة أخرى وقبل بلوغه 18

¹- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 49 المؤرخة في 11/06/1966 المعدل والمتمم.

²- القانون 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر 39 ، العدد 39 المؤرخة 19 يوليو 2015.

سنة فالدولة ممثلة في مؤسساتها التشريعية والقضائية والتنفيذية ملزمة بضمان حماية الطفل من جميع الانتهاكات والأخطار.

أما المشرع الجزائري استعمل عدة مصطلحات للدلالة على الطفل مثل الصغير، الجانح، الحدث، القاصر، كما وأن المشرع الجزائري قد حدد السن التي يعتبر فيها الشخص طفلا بثمانية عشر سنة كأصل عام، مع التفريق في المراحل العمرية للطفل من حيث تقرير المسؤولية الجزائرية (الطفل غير المميز، ناقص التمييز، الطفل المميز) كما أنه قلص في بعض الحالات من سن الطفل الضحية إلى 16 سنة.

المبحث الثاني:

عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية وآثارها على الطفل

تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة عن غيرها من الجرائم التقليدية وذلك نتيجة ارتباطها بتقنية المعلومات والحاسب الآلي مع ما يتمتع به من تقنية عالمية سنحاول في هذا المبحث البحث عن الأسباب والدوافع الأساسية والخاصة الكامنة وراء الجريمة الإلكترونية عامة في المطلب الأول، ثم استنتاج الآثار الممكن وقوعها في هذه الجريمة على الواقعة الطفل ومدى خطورتها على نفسه ومستقبله في الفرع الثاني.

المطلب الأول :

عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية

يعد الدافع هو العامل المحرك للإرادة الذي يوجه السلوك، فالجريمة الإلكترونية لها عدة دوافع وأسباب تؤدي لوقوعها، وتنقسم إلى قسمين: منها ما هو داخلي شخصي ومنها ما هو خارجي.

الفرع الأول:

دوافع شخصية (عوامل داخلية)

وتنقسم بذاتها إلى دوافع مالية مادية أو دوافع ذهنية نمطية:

1 - دوافع مادية مالية:

يعتبر السعي إلى تحقيق الكسب المالي في الحقيقة غاية الطفل الجانح، وهو من بين أكثر الدوافع تحريكا للحياة لاقترافهم الجرائم الإلكترونية، وهذا يعود إلى المدخول الربح الكبير الذي يتحقق من وراء القيام بعمليات الغش عن طريق الولوج إلى معلومات ومصارف بالاستعانة بالحاسوب طبعا، وكذا الاحتيال المرتبط بالحاسوب، ما يتحقق ثراء فاحش، والدليل

على ذلك ما حدث في فرنسا 1986، حيث كان العائد من ارتكاب جنائية سرقة مع حمل السلاح هو 70000 فرنك فرنسي، في حين أن جريمة الغش في مجال المعالجة الآلية للمعلومات حصل منها على 670.000 فرنك فرنسي، أي ما يعادل أكثر من 38 مرة¹.

كما أشارت مجلة « Securite informatique » وهي مجلة متخصصة في الأمن المعلوماتي أن 43% من حالات الغش المعلن عنها قد تمت من أجل اختلاس أموال، و23% من أجل سرقة معلومات، و19% أفعال إتلاف، و15% سرقة وقت الآلة، أي الاستعمال الغير مشروع للحاسوب لأجل تحقيق منافع شخصية، فيمكن القول أنه عند تمكن المجرم من اتمام جريمته المعلوماتية فهذا سيكسبه ثروة مالية طائلة في مدة وجيزة².

كما قد تكون هناك أسباب قاهرة دفعتهم للقيام بهذه الجريمة على غرار المشاكل العائلية والفقير، التي هي في نظر المجرمين وسائل مشروعة.

2 - دوافع ذهنية أو نمطية:

غالبا ما يكون الدافع لدى مرتكبي الجرائم الأطفال الجانحين عبر الانترنت هو الرغبة في إثبات الذات فالصورة الذهنية التي يمتلكونها هي صورة أبطال وأذكيا يستحقون الإعجاب لا صورة مجرمين يجب محاكمتهم، مرتكبوا هذه الجرائم يسعون إلى إظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء براعتهم لدرجة أنه عند ظهور أية تقنية مستحدثة، يكون لديهم شغف اكتشاف الآلة ومحاولة إيجاد الوسيلة إلى تحطيمها، أو إتلافها أو التفوق عليها³.

1 - أحمد خليفة الماط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2006، ص89.

2 - نهلى عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص90، 91.

3 - أحمد خليفة الماط، المرجع السابق ص90.

3- الرغبة في التعلم:

تكون هذه الرغبة الشديدة في تعلم كل ما يتعلق بأنظمة الحاسوب والشبكات الإلكترونية بدافع ارضاء فضولهم، وهناك من يرتكب هذه الجرائم بغية الحصول على الجديد من المعلومات والغوص في أعماق هذه التقنيات الحديثة السريعة التطور، وهؤلاء الجانحين يقومون بالبحث واكتشاف الأنظمة والعمل من خلال الجماعة، وتعليم بعضهم كما يفضل هؤلاء القرصنة البقاء مجهولين، وهذا حتى يقوموا بأعمالهم في خفاء داخل الأنظمة، كما يكرس بعضهم كل وقتهم في اكتساب مهارات جديدة وتطويرها لاختراق المواقع الممنوعة، والتقنيات الأمنية للأنظمة الحاسوبية.¹

الفرع الثاني:

دوافع خارجية (عوامل خارجية)

1- دافع الانتقام وإلحاق الضرر:

ويعد أحد الدوافع تأثيراً في ارتكاب الجرائم وأخطرها، فقد تدفع بالطفل الجانح ما يملك معلومات كبيرة عن مؤسسة أو شركة معينة لأنه في غالب الأحيان يكون ولي الطفل الجانح أحد موظفيها، ويقوم بهذا الدافع يعود لأسباب إما لفصل وليه من العمل أو تخطيه في الحوافز أو الترقيّة، فمثل هذه الأمور والأفعال قد تؤدي به إلى القيام بجريمته.²

2- دافع المتعة والتحدي والرغبة في قهر النظام الإلكتروني:

قد تشكل جرائم اختراق الأنظمة الإلكترونية والتلاعب بها إحدى الطرق التي يراها الجانحين القرصنة أنها إحدى وسائل كسر الروتين والتسلية.

¹ - نهلى عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص90.

² - صغير يوسف، المرجع السابق، ص42.

كما قد يكون الدافع الآخر وراء ارتكاب هذه الجرائم الإلكترونية الرغبة في قهر الأنظمة الإلكترونية والتغلب عليها، فهؤلاء الجانحين يملكهم الشعور بالبحث عن القوة ويؤدي ارتكابهم للجرائم بواسطة الوسائل التقنية الحديثة لتعويضهم عن الإحساس بالدونية، ففي بعض الأحيان وجد أن مجرد إظهار شعور جنون العظمة هو الدافع لارتكاب فعل الغش المعلوماتي.¹

ويكون من خلال التنافس بين الجانحين لإظهار قدراتهم الفنية فيما بينهم للوصول للمراكز المرموقة.²

المطلب الثاني:

آثار الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

إن الطفل بطبعه الفضولي تستدرجه الانترنت لها بغية اكتشافها، هذا التطور التكنولوجي الكبير والمعلوماتي المشبع والمدعم من طرف شبكات الانترنت بحجم ما هو مفيد ونافع، فهو أكثر خطورة وفساد في جميع المجالات، فتعد قنبلة موقوتة إذا لم يتم تسييرها، كما يجب وخاصة بالنسبة لأطفالنا لأنهم أكثر عرضة لها وأكثر استعمالها لها، فلها عدة أخطار تمس بالأطفال وسنذكر منها ما يلي:

اللجوء إلى العنف:

أثبتت الأبحاث التي أجريت في الغرب عن وجود علاقة بين السلوك العنفي للطفل، وما يشاهده من ألعاب ومناظر عنف، ففي مقالة للدكتور أحمد المجدوب مستشار المركز القومي للبحوث الاجتماعية بالقاهرة عن بعض الآثار السلبية للألعاب الإلكترونية قال: « إن هذه

¹ - نهلى عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص92.

² - أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص90.

الألعاب تصنع طفلا عنيفا، وذلك لما تحتويه من مشاهد عنف يرتبط بها الطفل، ويبقى أسلوب تصرفه في مواجهة المشكلات التي تواجهه يغلب عليه العنف»¹.

ف نجد أن الطفل يقلد كل ما يشاهده في أفلام أو مسلسلات أو كرتون أو كرتون أو ألعاب الفيديو، فيكون في وضعية لترجمة المشاهد تلك، وقد تكون سلوكيات عدوانية وعنيفة، وحتى يحترفون فنون السرقة وحتى القتل، ويصبح الخيال عندهم هو الواقع، وحتى تتعدى كل الحدود والحواجز، وهذا لاستخدامهم الدائم تقريبا وامتلاكهم لوسائل اتصال ذكية كالهاتف، فيقومون بتوجيه رسائل سب و شتم والاعتداء على الخصوصيات الأفراد، خاصة عند انعدام توفر رقابة الوالدين أو الأهل، وقد يصل الأمر بهم حتى لاكتساب معارف علمية تكنولوجية تمكنهم من التخريب والتدمير الإلكتروني والتجسس المعلوماتي وغيرها من الأفعال السيئة والمسيئة.²

وكما هناك ألعاب إلكترونية مشهورة تستحوذ على الأطفال ويدمنونها، وخاصة أنه يمكن اللعب فيها بشكل فردي، فهي تعتبر من ألعاب المغامرة والتشويق، ومن أهمها لعبة (GAT)، أي السرقة الكبيرة للسيارات، فهذه اللعبة من أكبر ألعاب السرقة للسيارات، وتتميز بأنها ثلاثية الأبعاد أي تجسد تقريبا الواقع، فهذه اللعبة أصبحت مصدر الكثير من النقاشات والانتقادات بسبب العنف والجنس الحاضرين بقوة في اللعبة، وكما أن عالم (GAT) مستوحى من العديد من الأفلام والمسلسلات العنيفة المرتبطة بقصص العصابات الخطيرة، وكل الأعمال السلبية في هذه اللعبة، وقامت انتقادات كبيرة حول سحب اللعبة من الأسواق، لكونها تتحدث على العنصرية والعنف ومشاهد جنسية.³

¹ - زينب سالم عبد الرحمن، الطفل العربي والثقافة الالكترونية، ط2، دار أطفالنا للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص152.

² - حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري، مقال باحث دكتوراة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، ص190.

³ - الهادي المسيليني، ثقافة الطفل في ظل الوسائط الالكترونية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، ع 27، جوان 2017، ص10.

التحرشات الجنسية والإباحية:

يشكل إنتاج وتوزيع المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت تحدياً كبيراً للمجتمع منذ منتصف التسعينات، وقد تطرقت إليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية الصادر عام 2000، فتواصل الطفل عبر شبكات التواصل ووسائل الاتصال الحديثة خاصة المرئية أو المصورة، قد يؤدي إلى استخدامه في عمليات إنتاج أفلام إباحية، وكما يمكن تعريضه للاستغلال والتحرشات الجنسية، كما قد يكون محل مضايقة وملاحقة وتهديد مما يؤثر على الطفل نفسياً وسلامته ومستقبله.¹

فالتحرشات الجنسية تقع على الطفل بشتى الصور تعتبر خطراً يدور حولهم في كل وقت، يمكن أن تغيب فيه رقابة الوالدين أو المربي، فشبكات الانترنت زادت الوضع سوءاً، لأن هذه التحرشات غالباً تقع من خلال غرف الدردشة المتنوعة، كأن يطلب من الأطفال القيام بأعمال جنسية معينة، أو أن يقوموا بطرح أسئلة جنسية إباحية ومن خلالها يتم استغلالهم جنسياً، ففي تقرير صادر عن اليونسيف عام 2009، ذكر فيه أن أكثر من 4 ملايين موقع إلكتروني إباحي خاص بالأطفال، وأن أكثر من 200 صورة جديدة إباحية يتم بثها يومياً على الشبكات.²

الاستغلال في التحريض على الأعمال الإرهابية:

تؤدي مواقع التواصل الاجتماعي إلى التأثير في الأمن القومي للدول واستقرارها، وهذا لأن الجماعات الإرهابية تلجأ في التأثير على الشباب والمراهقين في تجنيدهم وإدخال أفكار التي يروج لها بشكل كبير ومكثف، سواء صور أو أفلام أو وثائق تدعم تطرفهم وتفكيرهم، وهذا التأثير يكون في مختلف أنحاء العالم ومن كافة الجنسيات على هذه الفئة من الأطفال والشباب،

¹ - حميش محمد، المرجع السابق، ص188.

² - حسين بن السعيد الغافري، المرجع السابق، ص6.

وكذا تقوم الجماعات الإرهابية من التواصل مع أعضائها والنقاش معهم ومشاركتهم الأفكار، كما أنها تؤسس علاقات واسعة وتضمن قيامها وجها لوجه رغم البعد الجغرافي، فطبيعة تكنولوجيا الاتصال المستخدمة في الإعلام الجديد تخلق صعوبات كبيرة للحكومات والدول في التصدي لهذه الظاهرة.¹

¹ - حميش محمد، المرجع السابق، ص14.

خلاصة الفصل:

وخلاصة مما سبق أن الجريمة الإلكترونية من أكثر الجرائم التي تخلف آثارا سلبية مدمرة على الطفل؛ فإلى جانب الأمراض التي تتركها هذه الجرائم والتي يحتمل أن تؤدي بحياة الطفل نظرا لضعف البنية الجسدية وعدم اكتمال نموه الجسمي، فإن هاته الجرائم تترك تشوهات ومشاكل نفسية وعصبية تبقى مرافقة للطفل طول العمر ، خصوصا إذا لم يتم علاجها وهي الحالة الغالبة في المجتمعات النامية، فتؤثر هاته المشاكل على سيرورة الحياة العادية للطفل مستقبلا، وزيادة على الآثار الجسدية والنفسية التي يخلفها الاعتداء والاستغلال للطفل، فإن هاته الآثار لا تقتصر عليه فقط بل تمتد إلى المجتمع، فيحدث تصدع اجتماعي وأسري نتيجة هذا الاعتداء والأخطر من ذلك هو أنه كلما ارتفعت وتيرة هاته الجرائم زادت نسبة الإجرام في المجتمع لأن في الغالب الطفل الذي تعرض لمثل هاته الجرائم الإلكترونية، سيكون مجرما خصوصا إذا لم يتكفل بعلاجه وإدماجه في المجتمع ، لأن طفل اليوم هو رجل المستقبل.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الطفل من
الجرائم الإلكترونية

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية

تمهيد:

مما لا شك فيه عديد الجرائم اليوم أضحت إلكترونية في حالة تنفيذها إلكترونياً على غرار جرائم العرض، جرائم الأموال والنصب واستغلال احتياج القصر وهي تخضع لنفس القواعد العامة المطبقة عليها في صورتها العادية.

هذا الفضاء الإلكتروني اليوم أصبح حتمية لا بد من مسابرة خاصة وأنه أصبح ينبئ بالعديد من الجرائم المرتكبة فيه التي تزيد يوماً بعد يوم في ظل إنعدام وجود صياغة قانونية تتضمن القانون الذي ينظم هذا المجال، وبالتالي وضع حد لجميع التهديدات والانتهاكات المحتمل وقوعها في هذا الفضاء الإلكتروني، ما يوفر مظهر الحماية الجزائية لهذا النوع من الاعتداء الإلكتروني الذي يصعب إثباته في غالب الأحيان، وبخاصة إذا كان هذا الاعتداء يمس الأطفال.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الآليات التشريعية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية

المبحث الأول:

الآليات التشريعية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية

قصد مواكبة التطورات قام المشرع في مختلف النظم القانونية إلى سن قوانين بهدف حماية الأشخاص من كل اعتداء قد يطالهم، بالموازاة ومع بروز العالم الإلكتروني أصبحت حياة الأشخاص الخاصة في خطورة نتيجة توافر إمكانية السطو والاطلاع على أدق تفاصيل المعلومات عنهم والاستخدام السيئ لها، وقد طال الأمر المساس حتى بالطفل. في هذا المبحث سنتطرق إلى ذكر الآليات التشريعية لحماية الطفل في قانون العقوبات في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الآليات التشريعية في قانون الاجراءات الجزائية، في الأخير تطرقنا إلى الآليات التشريعية في القوانين الخاصة بالمطلب الثالث.

المطلب الأول: الآليات التشريعية في قانون العقوبات

بالرجوع لمواد قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري قد استحدث قسم خاص بموجب القانون 04-15 الموسوم بعنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك ضمن القسم السابع مكرر 1 تحت الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال وإدراج هذه المواد والمعطيات في هذا الفصل دليل على أن موضوع الاعتداء هو الأموال أو البيانات التي تأخذ بصفة مال فمواد قانون العقوبات المتعلقة بمعالجة الأنظمة الآلية للمعطيات جاءت في المواد من 394 مكرر إلى غاية مكرر 8 كإضافة جاء بما المشرع في سبيل مكافحة الجرائم الإلكترونية.

المشرع الجزائري حاول حصر هاته الجرائم تقريبا فيما يلي :

- جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام الآلي في المواد 394 مكرر غلى غاية المادة 394 مكرر 2.
- جريمة البقاء الغير مصرح بما في النظام المعلوماتي نلاحظ أن المشرع قد شدد في العقاب لهاتين الجريمتين الدخول عن طريق الغش والبقاء هذا إذا ترتب عن الدخول

والبقاء. حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة الآلية وكذلك في حالة الذي يتم فيها

تخريب نظام اشتغال منظومة فإن العقوبة تشدد أيضا.¹

– جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية نص عليها في المادة 394 مكرر فقرة 3، وكذا الجرائم الماسة بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام 394 مكرر 3.

– المشاركة في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من جرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية والغرض من هذا التجريم هو توسيع نطاق العقوبة 394 مكرر 5.

– الشروع في الجريمة والذي جعله المشرع إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ومعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة مادة 394 مكرر 7.²

نستنتج باطلاعنا على هاته المواد المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية أنها جاءت حمائية خاصة بالنسبة للأنظمة ونلتمس بوجه خاص أو عام جانب لحماية الطفل من الاعتداءات التي تقع عليه بواسطتها فنجد أن المشرع مرة أخرى لم يوفق في توفير حماية قوية ونص مجرم عقابي مشدد في الجريمة التي تمس الطفل من الجرائم الإلكترونية وتهدد حياته وأمنه، أما ما تقرر في قانون حماية الطفل في القانون 15 — 12، حسب المادة 2 منه فهو جاء بالتعريفات تخص الطفل منها الطفل في خطر وذكر الحالات التي يكون فيها في خطر لكن يبقى القانون يسن حقوق فقط ولا يسن عقوبات وجزاءات.

نظراً لكثرة الاعتداءات على القصر نجد المشرع الجزائري قام بمجموعة من التعديلات وذلك بموجب القانون 0114 المؤرخ سنة 2014 يعدل ويتم الأمر رقم 66

¹—أحمد بن المسعود، جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع لجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، ع1، 2017، ص486.

²— نجاه بن مكي ومحمود بوقطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، د.ت، ص48.

156/ المتضمن قانون العقوبات ومن أهم هذه التعديلات انه استحدث في القسم السادس انتهاك الآداب المادة الجديدة 333 مكرر 1 التي تعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات بغرامة من 500,000 إلى 1000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية حقيقية أو غير حقيقية أو صورا لأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر». هذه المادة كان لا بد من استحداثها لمواكبة التطور التكنولوجي وما يحدث من اعتداءات عن طريق التصوير بالهاتف النقال أو آلات التصوير أو من جهاز الحاسوب ومشاركتها عبر الشبكة فالمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وخاصة التعديلات الواقعة عليه بموجب قانون 14 — 01 يحاول منح حماية أكثر للأطفال خاصة مع تزايد الإجرام وظهور الجريمة الإلكترونية وبالإضافة إلى النصوص التقليدية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد 334 و 335 / 2 المتضمن الأفعال المخلة بالحياء ضد القاصر والقسم السابع من قانون العقوبات المتضمن لتحريض القصر على الفسق والدعارة في المواد 342 — 1.344¹

وهو الأمر الذي نلمسه من خلال قراءتنا لنص المادة 6 من قانون 5-1-2 : " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

من جهتها تسهر الدولة على أن لا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمخلف الوسائل

¹ - نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع السابق، 51.

بتوازنه البدني والفكري"، فهي تكفل حماية شاملة لكافة أشكال الضرر الواقعة على الطفل، والتي من بينها الجريمة الإلكترونية كنوع من الضرر المستجد الماس بالطفل، الوضع الذي يفهم منه أن المشرع قد كفل الحماية للطفل من الجريمة بصفة عامة تقليدية أو مستجدة باعتبار أنه لم يخصص نوع الاعتداء، فيمكن تطبيق هذا النص على الاعتداءات الماسة بالطفل بواسطة الجرائم الإلكترونية المستحدثة، وهذا لما تسببه من ضرر مادي ومعنوي، ولأجل هذا يستلزم توفير تدابير حماية لازمة لوقايته من هذه الاعتداءات والجرائم.

نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الجرائم المتعلقة بالفضاء الإلكتروني - السيبراني وخطرها على الأطفال إلا أنه استحدث نص خاص ضمن القانون 14 — 01 الذي يعد بمثابة خطوة تعمل على تنظيم استخدام التكنولوجيا على وجه يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج للجرائم عبر الانترنت ، غير أن هذا القانون غير كافي في مواجهة هذه التقنية العالمية بحيث يبقى خطر الانترنت يترصد بالأطفال، وهذا ما يستلزم ضرورة قيام المشرع بإصدار قوانين تواكب التطور التكنولوجي قادرة على إحتواء هذه التقنيات والإلمام بجميع مظاهر هذه الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني:

الآليات التشريعية في قانون الإجراءات الجزائية

وعلى اعتبار ان قانون الإجراءات الجزائية قد ألغى القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وذلك من المواد 442 إلى 494 وإحالتها إلى مواد قانون حماية الطفل 15 — 12 الذي يعد بدوره كقانون حمائي وعقابي وإجرائي فيما يتعلق بكل ضرر، أو اعتداء يكون على الطفل أو من قبله " الحدث الجانح".

إن كان من الممكن التحكم في ما يتلقاه الطفل في الأسرة أو المؤسسات التربوية التي يملئها المجتمع الذي ينتمي إليه الطفل، إلا أنه من الصعب أو المستحيل التحكم في محتويات الرسائل والصور التي يتلقاها الطفل عبر وسائل المعلوماتية خاصة الانترنت والوافدة من مجتمعات وثقافات مختلفة، والتي في الغالب لا تتناسب والفترة العمرية التي يمر

بها الطفل وهذا راجع لقلّة الرقابة على هاته الوسائط، لهذا قد تتجر على التعامل بالإنترنت عدة مخاطر تؤثر على أخلاق الطفل ومنها :

— - تأثير المشاهدة على سلوك الطفل وتوجيهه الوجهة التي يريدّها صانع هاته البرامج، فبدأ الطفل في تقليد الأفعال والتصرفات التي يشاهدها في هاته الوسائط لأن الطفل يقلد كل ما يقع أمام عينيه وتجري ملاحظته.¹

— ومن مخاطر هاته الوسائط أنها قد تؤدي إلى استهداف الأطفال وجعلهم ضحايا الإتجار بهم واستغلالهم في عدة مجالات، أهمها الاستغلال الجنسي.²

— وزيادة على ذلك فإن التعامل بالإنترنت بالنسبة للأطفال وبالنسبة لعصابات الإجرام أثر بشكل ملحوظ في زيادة في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث يُلاحظ حصول ارتفاع واضح في حالات استدراج الأطفال عبر الإنترنت لأغراض جنسية فحسبما أفادت به المؤسسة الخاصة "مركز Pew" تلقى 60 في المائة من المراهقين رسائل من مجهولين ليست كلها ذات طابع جنسي، واعتبر كل طفل من أربعة هذا الأمر شيئاً عادياً.³

— ويمكن الخطر الأكبر لهاته الشبكة في تحريض الطفل على فساد الأخلاق عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، والتي تحض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور وغالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والدرشة.⁴

— كذلك فإن الاستغلال الجنسي للطفل يخلف آثاراً مدمرة عليه لأن الطفل الضحية يأبى الكلام ويلوم نفسه على الاعتداء الذي تعرض له، ويشعر بصدمة نفسية أقوى ويحس

¹ - فيروز قاسمي، برامج الطفل التلفزيونية وآثارها على ثقافة الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، الجزء 1، ديسمبر 2017، ص 123.

² - الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، مارس 2018، ص 309.

³ - تقرير مقدم من السيدة نجلا معلا مجيد، المقررة الأممية الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند 3، في 2009/06/21، ص 11.

⁴ - رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة الفتح، العراق، المجلد 02، العدد 27، 2006، ص 62.

بالعار عندما يفكر في أن الآخرين سيشاهدون الصور على شبكة الإنترنت، ويحتاج إلى وقت أطول للتعافي من الاعتداء مما كان سيلزم لو تم دون تسجيل.¹

بالرجوع للقانون رقم:09 — 04² المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها نجده يتضمن 19 مادة موزعة على ستة فصول، أعده نخبة من جال القانون بمشاركة خبراء ومهنيين مختصين في مجال الإعلام الإلكتروني من كافة القطاعات المعنية يتضمن أحكاما خاصة بمجال التطبيق وأخرى خاصة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية والعديد من القواعد الأخرى ونص القانون في فصله الخامس على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، تتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من هذه الجرائم ومساعدة السلطات القضائية ومصاح الشرطة وغيرها من المساعدات والخدمات.³

ومن خلال هذه الإجراءات تمت إقامة ندوة تحسيسية حول استغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت في 28 / 03 / 2010، كشف فيها رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث أن 33% من الأطفال مستعملي الأنترنت في الجزائر تلقوا عروضاً استغلالية من شبكات إجرامية ومنظمات عالمية مختصة في الدعارة ومتاجرة بالأطفال عبر شبكة الأنترنت.⁴

وهذا ما هو في تزايد مستمر بالأرقام المرعبة في وقتنا الحالي مع التطور السريع للوسائل المعلوماتية الولودة كل يوم بتقنيات متعددة ومختلفة ففي تقرير الصحافة الجزائرية

¹ - تقرير السيدة نجلا معلا مجيد، المرجع نفسه، ص 12، طارق عثمان، المرجع السابق، ص 421.

² - القانون رقم 09/04 / المؤرخ في 05/08/2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، بتاريخ 16/08/2009

³ - حفوطة الأمير عبد القادر وجرادين حسام، الجريمة الإلكترونية وآلية التصدي لها، أعمال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان لليات مكافحة الجريمة الإلكترونية، المنعقد في 29/03/2017 بالجزائر، ص 102.

⁴ - يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة القانون، العدد 3، معهد الحقوق، المركز الجامعي

ذكر أنه منذ بداية سنة 2018 إلى غاية 27 نوفمبر ذات السنة على مستوى المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام السيبراني للدرك الوطني تم معالجة 1140 قضية متعلقة بالجريمة الإلكترونية منها 136 قضية خاصة بالأطفال وشباب قصر مادون سن 18 سنة.¹ لكن يبقى تجسيد بنود هذا القانون على أرض الواقع ضعيف إلى حد الساعة إذ أن لا يشمل نصوص خاصة بحماية الطفل على وجه الخصوص وإذا وجدت فهي لا تشدد العقوبة وإنما تشدد في الترخيم فقط وهذا أمر لا بد من التغيير واللجوء إلى حلول أنجح وأكثر صرامة وشدة لأن هذه الجرائم تمس الفئة الهشة من أبنائنا وأجيال المستقبل لذا فإن غياب التشريع الجزائري خاص بالطفل وما يمسه من جرائم واعتداءات إلكترونية يخلق فراغ تشريعي يستوجب أن يتداركه المشرع الجزائري.

إذن الحماية الجزائرية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري تبقى ناقصة، ولا توفر حماية بالدرجة المطلوبة خاصة مع التطور السريع للوسائل الإلكترونية والمعلوماتية فالفراغ الموضوعي وكذا الإجرائي في بعض النصوص لا بد من تداركه، وضرورة سن قانون خاص يحمي الأطفال من هذه الجرائم الواقعة عليهم، وكذا النص على الجرائم التقليدية التي يمكن أن تقع بواسطة الأنظمة المعلوماتية على الطفل وتجريمها وتشديد العقوبات عليها، وهذا راجع لطبيعتها من حيث سهولة القيام بها وصعوبة إثباتها وقلة وجود الآليات التقنية لكشفها بسرعة لهذا وجب توفر الشرعية الجنائية لهذه الجريمة الواقعة على الطفل.

المطلب الثالث:

الآليات التشريعية في قانون حماية الطفل 15 - 12.

جاء في القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل كل ما يتعلق بالطفل وآليات حمايته كما جاء في المادة 02 تعريف الطفل واستناداً إلى تلك

¹ وكالة الأبناء الجزائرية الجريمة الإلكترونية معالجة أزيد من 1000 و 100 قضية خلال 2018 على المستوى الوطني عبر الموقع الإلكتروني /Aps.dzLarLsante-science — technologie.

التعريفات جاء مفهوم الطفل خطر، ووضح الحالات التي يكون فيها معرض ومهدد بالخطر، كما جاء في نفس المادة الفقرة 5، 6، 7، 8 الحالات التي يكون فيها ضحية، وبالخصوص التي يتعرض فيها نفسيا أو بدنيا للخطر، مثل تعرضه للتعذيب، الاعتداء على سلامته، الاستغلال الجنسي والمواد الإباحية.

وبما أنه نص على حالة الطفل في خطر، فقد خصص الباب الثاني تحت عنوان حماية الأطفال في خطر وتناوله في فصلين، الفصل الأول معنون بالحماية الاجتماعية وتناولت في قسمها الأول الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة¹، وتقوم هذه الأخيرة بكل ما يخدم الطفولة من وضع برامج مفيدة وتوعية الإعلام والاتصال للاهتمام بهذه الفئة وتطوير أنظمة لحمايتهم.

أما القسم الثاني فتطرق للحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، ويتمثل في حماية الأطفال اجتماعيا على مستوى مصالح الوسط المفتوح بالتعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات والمصالح العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

وبالنسبة للفصل الثاني فتعلق بالحماية القضائية في قسمين، الأول بخصوص تدخل قاضي الأحداث، والقسم الثاني حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.²

والتعمق في قانون حماية الطفل نجد أن المشرع جاء بشيء جديد لم تتطرق إليه التشريعات العربية في قوانينها الخاصة بالطفل³، ونجد هذا من خلال الباب الخامس والمتعلق بالأحكام الجزائية، وبالرجوع إلى نص المادة 136 فنجدها تعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، شدد في العقوبة عليه وهذا من أجل حماية سمعة الطفل التي يمكن أن تسبب له مستقبلاً عقدة نفسية ومشاكل اجتماعية، كما أن المادة 137 هي أيضا تعاقب على فعل البث أو النشر حول ما يدور في جلسات المحاكمة

1 - المادة 11 من قانون حماية الطفل.

2- المادة 46 من قانون حماية الطفل.

3- حسينة شرون وقاسمي الرزقي، حسينة شرون وقاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الأنترنت (الفضاء السيبراني أو الافتراضي) مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد09، جوان 2018. ص42.

المتعلقة بالأحداث، وحتى الأحكام والقرارات الصادرة عنها عن طريق مختلف وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الانترنت خاصة، وهنا المشرع يحمي الحدث سواء كان جاني أو مجني عليه، لتفادي وقوعه في أضرار نفسية واجتماعية.

كما عرج المشرع إلى ذكر وسائل الاتصال، وهذا ما جاء في المادة 141 من ذات القانون أنه يعاقب كل من يشغل طفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب والنظام العام، وبهذا يكون المشرع قد أشار لبعض الوسائل التكنولوجية وإن كانت غير محددة، لكن يعتبر شوط لا بأس به قد قطع المشرع في توفير الحماية للطفل في مواجهة خطر الأنترنت بالنص على بعض المواد القانونية التي تعاقب على إلحاق الضرر بالطفل.

ويبقى خطر الجرائم الإلكترونية يحف بالطفل ولذلك يجب على المشرع الجزائري توفير قدرا أكبر وتسخير جهود أكثر لمواجهة شبح تكنولوجيا لمعلومات التي تستهدف هذه الفئة الهشة من أفراد المجتمع.

فقد أشارت إحدى الدراسات المعمقة في بحال آليات محاربة الجريمة الإلكترونية في الجزائر¹، إلى أن الجزائر قد اتخذت على غرار دول العالم خمسة تدابير أساسية لمحاربة الجريمة المعلوماتية، وهي التدابير التشريعية والتقنية والتنظيمية والتدابير المتعلقة بكل من

التعاون الدولي وبناء القدرات البشرية، وذلك من خلال²:

— إعادة بعث مشروع مركز الاستجابة لطوارئ الحاسوب «CERT»، خاصة أنه كان مرشحا ليكون رائدا في الدول العربية والإفريقية، مع إنشاء وحدات إنذار مبكر للإبلاغ عن

¹ -دليلة العوفي، آليات محاربة الجريمة الإلكترونية في الجزائر: دراسة حالة الجزائر 2016 —2020، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2020.

² -عرض موجز لرسالة الباحثة دليلة العوفي منشور من قبل: د.مالك، بعنوان: منح دليلة العوفي لشهادة دكتوراه بدرجة مشرف جدا لموضوع: آليات محاربة الجريمة الإلكترونية في الجزائر، تاريخ النشر:06 ماي 2020، عبر الموقع الإلكتروني لجريدة المساء www.el-massa.com.

أية عمليات اختراق تتعرض لها أية منظومة معلوماتية في الجزائر .
– ضرورة نشر الهيئات المعنية (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمن الوطني والدرك الوطني)، كل حسب تخصصها لتقارير دورية يطلع من خلالها الجمهور على اتجاهات الجريمة المعلوماتية وأخطارها وعلى الجهود المبذولة لمواجهتها.

وأشارت الباحثة دليلة العوفي في الدراسة المذكورة أعلاه؛ أن الجزائر مازالت على غرار الكثير من الدول تستعمل الوسائل التقليدية في التعاون الدولي الرسمي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، وهذا لا يتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم التي تتطلب السرعة، وتتميز بالديناميكية، لاسيما ما يتعلق منها بالأدلة الرقمية التي تزول بسرعة.

ورأت أن الجزائر بحاجة إلى أن تنظم لاتفاقية بودابست الأوروبية، شريطة تطوير البنية التحتية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (شبكة الأنترنت)، وتطوير البنية القضائية والأمنية، وجعلها تتماشى مع التطورات الدولية، حتى يمكن لها تطبيق بنود اتفاقية بودابست المذكورة.

ثم أكدت الباحثة في دراستها على مجموعة من المقترحات والتدابير من أجل محاربة الجريمة المعلوماتية في الجزائر، منها مايلي¹:

– وضع برنامج وطني لتطوير مهارات المختصين في أمن المعلومات، الذين يدعمون المؤسسات العمومية والخاصة، من أجل حماية أنظمتها الحساسة من التهديدات من جهة، وزيادة الوعي والتدريب في مجال أمن المعلومات لدى مستعملي الأنترنت من جهة ثانية.

– إيجاد آليات تعاون بين مختلف الأطراف المعنية من حكومة ومجتمع مدني وقطاع خاص وأكاديميين ومؤسسات بحثية، باستعمال وسائل الإعلام ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي في التوعية والتحسيس بتأثير هذه الجرائم ومخاطرها على جميع الأصعدة الثقافية

¹ - فنديس بن بلة لما جاء في مذكرة ليلي العوفي، مقال بعنوان استراتيجية الجزائرية لتحقيق الأمن السبراني تحت المجهر، عبارة عن عرض ملخص لما جاء في مذكرة ليلي العوفي، بتاريخ: 26 أوت 2020، عبر الموقع الإلكتروني لجريدة الشعب: ech chabb.com.

والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

- ضرورة مساهمة متعاملي الهاتف النقال في الحملات التحسيسية عن طريق تخصيص فضاءات في مواقعهم الخاصة، بهدف إعلام الزبائن والمشاركين بالاعتداءات التي قد ترتكب ضدهم (إجراءات وقائية)، وتأمين هواتفهم والتأكيد على سرية المعطيات الشخصية، مع استحداث نظام لفريلة « système de filtrage »، وحماية المعلومات غير المؤمنة التي من شأنها تهديد المعطيات الشخصية للزبائن وحياتهم الخاصة.

- الحاجة إلى إنشاء تخصصات في المدارس العليا والجامعات تعنى بشؤون أمن المعلومات والجريمة الإلكترونية بدون استثناء، وإدراج برامج خاصة للدراسات العليا، مع تحيينها بصفة دورية، تماشياً مع متطلبات عصر مجتمع المعلومات وإنشاء اختصاصات في هذا المجال، بهدف الاستفادة من خبراتها مستقبلاً، وضرورة إدخال مادة " أخلاقيات الأنترنت " ضمن المناهج الدراسية من المتوسط إلى الجامعي.

المبحث الثاني:

الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

بما أن الجرائم الإلكترونية في تزايد مستمر وسريع على المستوى الوطني ، فالحال يستدعي وجود قوانين وأنظمة لصدّها ومحاربتها ، ولهذا سعى المشرع الجزائري لتوفير ما أمكن من الجهود والتدابير لمكافحة هذه الجريمة، استحث آليات لمجابهة هذا النوع من الجرائم على المستوى الوطني و المحلي.

لهذا تطرقنا في المطلب الأول إلى الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل على المستوى الوطني، وفي المطلب الثاني إلى الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل على المستوى المحلي.

المطلب الأول:

الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل على المستوى

الوطني

الفرع الأول:

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

نتيجة لانتشار الجرائم السيبرانية أدى بالمشرع إلى إنشاء آليات مؤسساتية وطنية تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقد تم التنصيب على هذه الهيئة في المادة 13 من القانون 09 - 04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بقولها: «تتشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتحدد تشكيلة هيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم».

أولا: تنظيم الهيئة:

بالرغم من الأهمية الموجودة من هذه الهيئات إلا أنه لم يتم إلى حد الساعة إنشاؤها، ولم يصدر تنظيم يحدد تشكيلاتها وتنظيمها وسيرها، وباستقراء نصوص القانون 09 - 04

فإن تشكيلتها ستتضمن مجموعة ضباط الشرطة القضائية وبالتالي تسمح لهم هذه الصفة بتنفيذ المهام التي أوكلها المشرع لهذه الهيئة.¹

ثانيا: مهام الهيئة:

— تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.

— مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

— تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدها.² هذا بالنسبة لإنشاء منظومة تتماشى مع ما هو مطلوب، ولتوفير جزء من الحماية، ولكن هذه الأخيرة لم تطبق على أرض الواقع، وبقيت مجرد حبر على ورق معلق بتنفيذه، وهذا ما يجب أن تلفت إليه السلطات الوطنية.

الفرع الثاني:

الأجهزة المختصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

على غرار باقي الدول تشهد الجزائر شتى أنواع الجرائم الإلكترونية وجرائم الأنترنت الفضاء السيبراني، الأمر الذي استلزم منها القيام بإجراءات على مستوى الجهاز الأمني لها، من خلال التكوين المتخصص لمختلف الأجهزة الأمنية، حيث قامت بإرسال إطارات من الدرك الوطني للتكوين والتخصص في البحث والتنقيب وملاحقة مجرمي الأنترنت، إلى

¹ بوضياف أسهمان، الجريمة الإلكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 368.

² المادة 14 من قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته، صادرة في 05/08/2009 عدد 47 مؤرخة في 16/08/2009.

جانبا وحدات الشرطة والدرك الفرنسية المتخصصة في فرنسا¹، كل هذا لتطوير قدرات الجهاز الأمني الجزائري، واكتساب معارف تقنية للكشف عن هذه الجرائم المستحدثة في عالم الفضاء التكنولوجي السيبراني والأترنت.

لكن هذا غير كافي لحماية الطفل من هاته الجرائم، في ظل غياب النصوص القانونية الصريحة التي تضمن حماية للطفل من الجرائم الإلكترونية بشكل عام والأترنت بشكل خاص، بالموازاة تم وضع نظام يحجب المواقع نهائيا، وهذا ما جاء في تصريح لجريدة الشروق اليومية بتاريخ 2018/12/18 أن الميثاق المتعلق بحماية الأطفال من مخاطر استعمال الأترنت، والمدعم بنصوص تشريعية سيدخل حيز التنفيذ مع مطلع 2012، وهذا ما تم فعلاً في 2013/08/22، حيث أطلقت شركة اتصالات الجزائر نظام سمي بـ« في أمان» يحجب المواقع الإرهابية والإباحية ويسمح للآباء بضبط توقيف استخدام الأترنت ومراقبة حركة تصفحها لحماية أبنائهم من الآثار السلبية لتلك المواقع.²

المطلب الثاني:

الآليات المؤسسية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل على المستوى

المحلي

استحدثت المشرع الجزائري آليات محلية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية كون الآليات الوطني موجودة على المستوى الوطني بالعاصمة، وهذا لتخفيف الضغط عليها وتسهيلا لعملها الإداري والقانوني، وكذا تقريب جميع المصالح من الأفراد تحقيقا لحماية أكبر لحقوق الطفل بغية التدخل السريع في الحالات الاستعجالية، بسبب هذا كله أحدث المشرع مؤسسات على المستوى المحلي نصت عليها المادة 116 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل تتمثل في مؤسسة الوسط المفتوح ومراكز متنوعة.

¹ نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص145.

² مرجع سابق، ص171، 172.

الفرع الأول:

مؤسسة الوسط المفتوح

1-تنظيم مصالح مؤسسة الوسط المفتوح:

يتمحور دور مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر والتكفل بهم ومساعدة أسرهم، ولهذا نص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 21 على إنشاء هاته المصالح وهذ بمعدل مصلحة في كل ولاية من الولايات 48، أو أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية مثل (الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، قسنطينة)، أما عن عمل هاته المصالح فيكون في النطاق الإقليمي لهاته المصلحة ولكن في المقابل نص القانون السالف ذكره على عدم إمكانية رفض التكفل بطفل يقيم خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، ولكن يمكنها طلب المساعدة من المصلحة المختصة إقليميا أو تحويل الطفل إليها.¹

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 149 من قانون حماية الطفل على " تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة" مع بقاء سريان النصوص التنظيمية السابقة لا سيما الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراعاة إلى حين صدور نصوص تنظيمية للقانون رقم 12/15.

2- مهام مصالح الوسط المفتوح: متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم وهذا بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية²، التكفل بكل طفل تم الإخطار عنه، وبهذا لا يمكن للمؤسسة رفض التكفل بأي طفل وتقديم الحماية الاجتماعية له، التأكد والتحقيق من الوجود الفعلي لحالة الخطر المخطر عنها عن طريق البحث الاجتماعي³، رفع الخطر عن كل حالة تم التكفل بها وهذا بتطبيق التدبير المناسب لذلك، وكذا مراجعة

¹ - المادة 22 / 3 من قانون حماية الطفل.

² - المادة 22 من قانون حماية الطفل.

³ - المادة 23 من قانون حماية الطفل.

التدابير كل ما تتطلب الأمر ذلك، التنسيق الدائم مع قاضي الأحداث وإعلامه بشكل دوري بوضعيته الأطفال المتكفل بهم، بحكم أن هاته المؤسسات تعمل تحت إشراف ورقابة قاضي الأحداث.¹، كما تقوم بالتنسيق والعمل الدائم مع المفوض الوطني وإعلامه بمآل الإخطارات التي وجهها إليها وموافاته كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن وضعية الأطفال على مستوى هاته المصالح.²

الفرع الثاني:

المراكز المتخصصة

أولاً: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر:

تعد بمثابة مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الموجودين في خطر معنوي بقصد تربيتهم وحمايتهم، شريطة أن هؤلاء الأطفال كانوا موضوع التدابير المنصوص عليها في مواد قانون حماية الطفل (36-41-85)، كما ويمكن أن تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي.³

ثانياً: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

أحدث المشرع عام 1975 آنذاك نوعاً جديداً من المراكز الاختصاصية لم يكن معروفاً من قبل، بحيث لأول مرة يتقرر ضم المراكز المتخصصة والمصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية والشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة⁴، حيث نص المشرع في المادة 23 منه على أنه: " كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية والمركز المتخصص للحماية

¹ - المادة 01/29 من قانون حماية الطفل.

² - عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 276.

³ المادة 13، 14 من الامر 75/64 المتعلق بحماية الطفل

¹ الأمر رقم 75/64 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

² عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 151.

ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها، فإنه يجري ضمها إلى بعضها البعض ضمن مؤسسة وحيدة تسمى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة والمراهق وفقا للمادة 3 من هذا الأمر " ، أي أن هذا النوع من المراكز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وقد تقرر إنشاء هذا النوع من المراكز في المناطق النائية والتي لا توجد بها نسبة سكانية كبيرة من الأحداث أي ان المعيار في إنشائها هو كثافة السكان وبالتالي نسبة الإجرام، وبالتالي يمكن القول أنها تخص بعض المناطق من الصحراء وبعض المناطق النائية¹.

ولهذا ووفقا للأحكام النصوص السابقة وبحكم أن القانون 15-12 أدرج هاته المصالح فقط تحت بند الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، وإن كنا نرى أن المؤسسات أو المراكز الأخرى الخاصة بإيواء الأطفال كذلك لها دور هام جدا في الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.

ثالثا: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين:

هاته المراكز تقوم بإعادة تأهيل الأحداث، حيث يتلقى الأحداث الجانحون تكويننا أخلاقيا تربويا ومهنيا من طرف معلمين يشبه تكوين المدارس العادية ومراكز التكوين المهني، تشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج إعادة التربية في المركز ، وقد أوصى قانون سنة 1972 بتأسيس لجنة على مستوى كل مركز يستقبل الأحداث الجانحين، تتكون هذه اللجنة من قاضي الأحداث ومدير المركز ومختص نفساني ومربين ومساعدون اجتماعيين وممثل عن وزارة التربية وعن وزارة الشؤون الدينية، وخلال إقامتهم في هذه المراكز يعيش الأحداث الجانحون في جماعات ويستفيدون من فترات راحة لزيارة آبائهم أو أوليائهم المسؤولين مدنيا عن أفعالهم خلال إفراجهم المؤقت².

³ علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص207.

وتتبع على هذه المراكز حقوق للأطفال الجانحين، وقد كفل المشرع الجزائري للطفل الجانح المستفيد من نظام الوضع داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة مجموعة من الحقوق، فقد خصص لها قسم كامل من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهو القسم الثاني من الباب الرابع تحت عنوان حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

1- الحق في التعليم والترفيه:

- يحق للطفل الموضوع في المركز الاستفادة من برامج التعليم والتكوين والتربية والاستفادة من الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته من حيث تركيبته البدنية والعقلية.¹
- السهر من قبل مدير المركز وبالتنسيق مع الأوساط المدرسية والمهنية على مراقبة التكوين المدرسي أو المهني للطفل خارج المركز.
- يمكن تحت رقابة مصالح الوسط المفتوح استفادة الطفل من تكوين إقامي خارجي سواء كان دراسي أو مهني مع تحمل المركز النفقات اللازمة لذلك.²

2- الحق في الرعاية:

من أهم الحقوق المكفولة للطفل داخل مراكز الموضوع فيها في إطار تأهيله وحمايته اجتماعيا حقه في الرعاية والمتابعة المستمرة وتشمل هاته الرعاية؛ الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، وهذا ما نصت عليه المادة 120 من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

وضمنا لصحة الطفل والمحافظة عليه ونظرا لخطورة هاته المسألة فقد نصت المادة 126 من القانون السابق ذكره على " يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل ولا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو

¹ - المادة 120 من القانون 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج 39 ، العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

² - المادة 124 من قانون حماية الطفل.

شفائه أو هروبه أو وفاته".

3- الحق في العطل والإجازات

- بحكم أن مؤسسات ومراكز المخصصة للأطفال هي مراكز علاج ووقاية، وليس مؤسسات عقابية فمن أهم الحقوق المكفولة للطفل إذا لم تتعارض مع مصلحته وطبيعة البرامج العلاجية هي حقه في الاستفادة من إذن الخروج وزيارة الأهل ولهذا من حق الطفل:¹
- الاستفادة من إذن بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بالنسبة للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وهذا بعد موافقة قاضي الأحداث، كذلك الاستفادة بصفة استثنائية لمدة ثلاثة (3) للأطفال الموضوعين في المركز بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.
 - يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً بموافقة لجنة العمل التربوي.
 - يمكن تحت مسؤولية مدير المركز الاستفادة من الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.
- ونظراً لأهمية دور مصالح الوسط المفتوح خصوصاً مع الإضافات التي جاء بها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أكدت السيدة "مريم شرفي" المفوضة الوطنية لحماية الطفولة بمناسبة إشرافها على انطلاق الدورة التكوينية لفائدة مصالح رؤساء الوسط المفتوح، أكدت على أن هذا القانون ينص على أولوية الحماية الاجتماعية للطفل قبل اللجوء إلى القضاء، وأعطى مصالح الوسط المفتوح مكانة كبيرة جداً باعتبارها النواة التي تتلقى الإخطارات والتحقيق فيها على المستوى المحلي²، ولكن وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية التي نصت على استحداث مراكز إيواء الأطفال الجانحين والأطفال في خطر والأطفال ضحايا بعض الجرائم، نجدها لم تفرق بين هذه الفئات فنجد أنه وفي الغالب ونظراً للاكتظاظ

¹ - المادة 121 و 122 من قانون حماية الطفل.

² - الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 315.

فإن المؤسسة التي تستقبل الطفل الجانح هي نفسها التي يوضع فيها الطفل في حالة خطر أو الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية المرتكبة من قبل أحد والديه.

لأن توجيه الأطفال إلى هاته المراكز يكون في الغالب بالنظر إلى اعتبارات السن، وهذا ما يشكل عائق أمام عملية العلاج والإدماج الاجتماعي للطفل الضحية، وهذا بسبب احتمالية جنوح الطفل الضحية أو الذي في خطر معنوي بسبب احتكاكه بالطفل الجانح.¹

وعلى هذا نقترح أن تخصص أجنحة في مؤسسات الوسط المفتوح وفي المؤسسات الأخرى مثل المراكز الاستشفائية، تعنى باستقبال والإشراف على الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسي فقط، سواء طبق عليهم تدابير الحراسة المؤقتة (البقاء مع أسرهم) أو طبقت عليهم تدابير الوضع في هاته المؤسسات، مع إلزام الأهل بإحضار الطفل من أجل التكفل به ومتابعته صحيا ونفسيا إلى غاية شفائه وتخطيه للصدمة النفسية، وهذا من أجل تفادي احتمالية إهمال الأهل متابعة الطفل والذي قد ينجم عنه انحراف هذا الأخير وسلوكه طريق الجريمة.

¹ - جهيدة جليط، خشمون مليكة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 15-12 - بين الواقع والمدلول - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، لسنة 2019، ص 2294.

خلاصة الفصل:

فقد تطرقنا فيه إلى حماية الطفل من جرائم الإلكترونية حيث اعتمدنا فيه على شرح ووصف مختلف أشكال هاته الجرائم وفقا لما جاء به قانون العقوبات وقانون حماية الطفل رقم 12-15 مع الاستعانة ببعض الموثيق والمعاهدات الدولية وكذا بعض التجارب في القوانين الإقليمية ، غير أن الملاحظ وجود تشتت في بعض النصوص القانونية الموضوعية التي تجرم وتعاقب على أفعال الاعتداء الإلكتروني على الطفل والتي جاءت في غالبيتها كظرف تشديد على الجريمة الأصلية التي تقع على البالغ، وهذا أدى إلى قصور في الحماية القانونية للطفل في كثير من الحالات بالرغم من أن المشرع عكف على صدور قانون خاص بهاته الفئة فكان من الأولى والأحسن لو أن جميع النصوص الموضوعية والإجرائية الخاصة بالطفل سواء باعتباره طفل جانح أو ضحية أن تجمع في هذا القانون، وأن يتم التفصيل أكثر في هاته الجرائم تماشيا مع المستجدات الحالية خصوصا بالنسبة لإدراج وشرح جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الانترنت.



الخاتمة



من خلال هذه الدراسة وقصد توضيح خطورة الجريمة الإلكترونية بات لزاما تكاتف الجهود قصد مواكبة التطورات بالموازاة مع تطور هذه الجريمة فالضرر و الأثر يصيب الأفراد والمجتمعات بل و حتى الدول بمختلف مؤسساتها خاصة منها الحساسة ، حيث أضحت عائقا يواجه مختلف مظاهر الحياة الأمنية منها والمالية والاقتصادية والاجتماعية، مما ينذر بخطر محقق يهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي برمته.

لذلك وبغرض مواجهة هذه التحديات لابد من مواكبة التشريعات الرائدة بهدف مواجهة الجريمة الإلكترونية، علما أن الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول تسعى نحو عصنة ورقمنة كافة أجهزتها ومرافقها، دون إغفال تحديد تعريف للجريمة الإلكترونية تعريفا جامعاً مانعاً يحددها بدقة يحين كلما اقتضت الضرورة، كما يتوجب أن تسن قوانين تتناسب وحجم ظاهرة الجريمة الإلكترونية، والاستفادة من التشريعات المقارنة التي لها فضل السبق في هذا المجال مع المساهمة في التنسيق الدولي في هذا المجال سواء من حيث تكوين إطارات الأجهزة المعنية بمتابعة هذه الجرائم أو من خلال التنسيق بين هذه الأجهزة بحد ذاتها من أجل مواكبة التطورات في مجال الجريمة الإلكترونية، وتسهيل الوصول إليها وكشف خبايا مرتكبيها، كما لابد من توضيح معالم الحماية الجزائية من الجريمة الإلكترونية المستجدة التي طالت بانتهاكاتها حتى فئة الأطفال ، الذين لم يكونوا بمنى سواء من تعرضهم للاعتداء بهاته الوسائل التكنولوجية الحديثة أو أن يكونوا أطفالا جانحين يرتكبون هاته الجرائم ، الأمر الذي أخذنا للخوض في هذه الدراسة من باب محاولة الكشف عن أوجه ومظاهر الحماية الجزائية المكفولة للطفل من طرف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لاسيما الدولية.

هذا و أن مسألة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل والماسة بحقوقه المكفولة وطنيا ودوليا قد تقع من طفل جانح تستدفع ضحايا وتستهدف شخصه وحياته الخاصة.

وتبعاً لذلك حاولنا في هاته الدراسة تسليط الضوء قدر الإمكان على الحماية الجزائية المقررة لحماية الطفل في القانون الجزائري من شتى أنواع الجرائم الإلكترونية خطورة والواقعة

على الطفل، وهذا من خلال معرفة مدى نجاعة الآليات القانونية سواء الموضوعية أو الإجرائية، حيث يستشف من خلال هاته الدراسة التوصل إلى أهم النتائج من شأنها يتم وضع بعض الاقتراحات والحلول التي تساهم في تحقيق حماية أكثر لهاته الفئة من هذه الاعتداءات.

النتائج المتوصل إليها:

- إن معظم الأطفال الواقعين في الجرائم الإلكترونية يتواجدون في ظروف وعوامل تساعد على ذلك سواء كانت هاته العوامل داخلية ترتبط بالطفل، أو عوامل خارجية مرتبطة بالعالم الخارجي والمجتمع.
- رغم النصوص القانونية التي تجرم وتحمي الطفل من الجرائم الإلكترونية إلا أنها تبقى غير كافية، فنجد أن العقوبات المقررة لحماية الطفل من استغلاله في أعمال الدعارة والفسق وفساد الأخلاق لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة ولا تحقق الحماية الكافية للطفل.
- كما لم يوفر المشرع الجزائري حماية جزائية كافية للطفل خاصة تلك المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وهذا راجع لعدم وجود القانون الخاص الذي يكافح هذه الجريمة بالذات، لكن أمكن استقراء هذه الحماية من خلال سعيه الدائم لوضع نصوص تعمل على حماية الطفل من كل خطر والجريمة الإلكترونية هي في حد ذاتها أكبر خطر يهدد عيشه ومستقبله.
- يعتبر الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل وأخلاقه، أكثر الجرائم الإلكترونية نوعاً من حيث تعرض الأطفال لها وذلك راجع إلى عدة أسباب، أبرزها مواكبة أطفال العصر للتطور التكنولوجي وكذا الإهمال العائلي سواء داخل البيت أو خارجه أين يجدون في مقاهي الأنترنت منفذ للهروب من ضغوطات الأهل.
- نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح النصوص التي تنطبق في حال ارتكاب فعل يشكل جريمة تقليدية بواسطة النظام المعلوماتي من حيث التنصيص على عقوبة

- جديدة فيها، خاصة فيما يتعلق بالاعتداء الواقع على الطفل بواسطة هذا النظام.
- ضرورة جعل العقوبة الخاصة بالجريمة الإلكترونية والواقعة على شخص الطفل ذات ظرف مشدد وتنزيل عقاب يتناسب وحجم الضرر اللاحق به.
 - سعت الدول المتقدمة لتوفير ما أمكن من حماية سواء إجرائية أمنية أو قانونية وكذا القيام بمؤتمرات وعقد اتفاقيات خاصة بحماية الطفل من كل أشكال الجرائم بصفة عامة، أما بخصوص ما يتعرض له الطفل من أنواع الجرائم الإلكترونية الممكن وقوعها له كالسب والشتم والقذف والاعتداءات الواقعة على حياته الخاصة بكل الأشكال.
 - كذلك فقد سعى المشرع الجزائري لتقرير الحماية للطفل من خلال توفير جميع الوسائل لوقاية الطفل من الوقوع ضحية الجرائم الإلكترونية، وهذا من خلال إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والتي تعمل جاهدة مع مختلف فعاليات المجتمع المدني لحماية الطفل من جميع هاته الجرائم، وكذا متابعة الطفل وعلاجه وتأهيله وحمايته من جميع أشكال الخطر التي يمكن أن يتعرض لها.

المقترحات:

- ✓ نقترح حذف جميع المواد التي تجرم أفعال الجرائم الإلكترونية من نطاق قانون العقوبات وإدراجها في قانون حماية الطفل، وهذا لأجل التوسيع في مجال التجريم والعقاب والاحاطة بجميع الجوانب خصوصا فيما يتعلق بإقرار المسؤولية الجزائية للمشرفين على الأطفال في الأماكن المستقبلية لهم إذا ما وقع الاعتداء نتيجة الإهمال البين لهم.
- ✓ بالنسبة للجرائم الماسة بالعرض والأخلاق وحماية الأطفال من العيش مع محترفي الدعارة أو في وسط أسري فاسد الأخلاق، يجب التوسيع في هذا المجال وهو حماية الأطفال من التواجد في أسر تعودت على تعاطي الدعارة أو فساد الأخلاق ولو بدون

- مقابل، وذلك في حالة التبليغ عن هاته الحالات وهذا بإخراج الطفل من هاته الأسر وهذا بتقرير انعدام الرقابة والمسؤولية الأبوية على الطفل.
- ✓ ندعوا كذلك إلى تفعيل دور مؤسسات الوسط المفتوح في حماية الأطفال من خطر للجرائم الإلكترونية.
- ✓ تضافر جهود جميع مؤسسات المجتمع للوصول إلى الحلول الكفيلة بحماية أطفالنا وتحقيق أمنهم في فضاء الانترنت وتشجيع ثقافة التبليغ على الجرائم الإلكترونية والسيبرانية من طرف الأولياء.
- ✓ استحداث وخلق قانون خاص يتعامل مع الجريمة الإلكترونية ويتابع المتسببين فيها، مثلما يعاقب أي مجرم أقدم على ارتكاب جريمة في الشارع.
- ✓ خلق آليات لمكافحة استغلال الأطفال في العروض الإباحية عبر شبكة الانترنت، ووضع قواعد قانونية تواكب التطور السريع والمتنامي للمعلوماتية في حد ذاتها، والتركيز على آليات وجهود مكافحة هذه الجرائم والتصدي لها على جميع المستويات، والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في ذلك.
- ✓ إدخال موضوع الجرائم الإلكترونية ضمن مناهج التعليم العالي، وإنشاء تخصصات في هذا المجال بغية توفير خبراء وتقنيين متخصصين.
- ✓ ينبغي تخصيص فضاء خاص بالأطفال في فضاء الأنترنت، بحيث يحول دون وصول القصر إلى المواقع المحظورة وغير المرغوب فيها، مثلما هو معمول به في دولة قطر مثلا
- ✓ العمل على انشاء برامج تقنية تمنع وصول الأطفال للمواقع المحظورة، خاصة بالنسبة لمستخدمي شبكة الأنترنت في البيت، فهنا تبرز مسؤولية الأولياء في مراقبة أبنائهم وكذا مسؤولية وسائل الإعلام لتوعية الآباء من مخاطر الشبكة العنكبوتية التي يجهل الكثير من الآباء مخاطرها وسلبياتها.
- ✓ خلق آليات لمكافحة استغلال الأطفال في العروض الإباحية عبر شبكة الانترنت.

- ✓ التركيز في التعامل مع الطفل الجانح المرتكب لجريمة الكترونية ضد طفل آخر مجني عليه، على فكرة الإصلاح دون العقاب ومنها ضرورة تعزيز الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الغاية العلاجية.
 - ✓ تكثيف الدورات التكوينية لضباط الشرطة والدرك والخبراء التقنيين في مجال الالكتروني وشبكة المعلوماتية وكذا القضاة وإدارة السجون لتسطير خطة تكفل التعامل العلاجي للأحداث الجانحين.
 - ✓ تكوين هيئة وطنية لمراقبة ومتابعة جرائم الانترنت، أي هيئة استشارية في المجال القانوني والإجرائي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
 - ✓ إنشاء خط أمني للإبلاغ على الجرائم الإلكترونية التي تمس الاطفال أو حتى الأشخاص البالغين.
- وفي الأخير ضرورة التفكير جديا في إعادة النظر فيء احكام القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها الذي أصبح يثبت قصوره في تغطية الكثير من الجزئيات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية.



قائمة المراجع



قائمة المصادر والمراجع:

- أولاً: النصوص القانونية

- القوانين:

- القانون رقم 04 - 15 ، الصادر في 10 نوفمبر 2004 ، معدل و متمم للأمر رقم 156/66، الصادر في جوان المتضمن قانون ع.ج.ر، العدد 71.

- القانون رقم 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، صادرة في 05/08/2009 عدد 47 مؤرخة في 16/08/2009.

- القانون 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر 39 ، العدد 39 المؤرخة 19 يوليو 2015.

- القانون رقم 09-04 الصادر في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية العدد 47.

- الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 49 المؤرخة في 11/06/1966 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 64/75 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

- الأمر رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل للأمر 66/155 الصادر في 31/08/1966، المؤرخة 31/07/2018.

- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مؤرخ في 11-12-1991 ج ر رقم 91 مؤرخة في 23-12-1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 242/03 الممضي في 08 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس بابا في يوليو 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003.

ثانيا: المراجع

1. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2006.
2. أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق الاسكندرية، 2009.
3. زينب سالم عبد الرحمن، الطفل العربي والثقافة الإلكترونية، ط2، دار أطفالنا للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017.
4. عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2013.
5. علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
6. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .
7. محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.
8. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص145.
9. نهلة عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
10. وليد سمير النمر - حماية الطفل في سياق الدولي والوطني والفقہ الإسلامي - دار الفتح للطباعة و النشر 2015،

ثالثا: الأطروحات والرسائل العلمية

الأطروحات:

1. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.
2. دليلة العوفي، آليات محاربة الجريمة الإلكترونية في الجزائر: دراسة حالة الجزائر 2016 — 2020، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3.

المذكرات:

1. نهلة عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ماجستير القانون الجنائي المعلوماتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008.
2. سامي علي حامد عباد، الجريمة المعلوماتية و إجرام الأنترنت، ماجستير في القانون، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتر، الإسكندرية 2008.
3. سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 - 2011.
4. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
5. حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2019.
6. سمية مزغيش جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة مكمل من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

رابعا : المقالات والأبحاث

المجلات :

1. أحمد بن المسعود، جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع لجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، ع1، 2017.
2. الهادي المسيليني، ثقافة الطفل في ظل الوسائط الإلكترونية، مجلة دراسات وأبحاث

- ، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة قرطاج تونس، ع 27، جوان 2017.
3. الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، مارس 2018.
4. بوضياف أسمهان، الجريمة الإلكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018.
5. حسينة شرون وقاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الانترنت (الفضاء السيبراني أو الافتراضي) مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 09، جوان 2018.
6. جهيدة جليط، خشمون مليكة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطرفي ظل القانون رقم 12-15 - بين الواقع والمدلول - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، لسنة 2019.
7. رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة الفتح، العراق، المجلد 02، العدد 27، 2006.
8. فيروز قاسمي، برامج الطفل التلفزيونية وآثارها على ثقافة الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، الجزء 1، ديسمبر 2017.
9. طارق عثمان، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الاباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، ع13، مجلة الفكر، كلية الحقوق جامعة بسكرة 2016.
10. نجات بن مكي ومحمود بوقطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، د.ت .
11. يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة القانون، العدد 3، معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان، جوان 2012.

12. موسى مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، ورقة مقدمة لدى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 28-29/10/2009.

13. حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري، مقال باحث دكتوراة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان .

خامسا: المداخلات:

1. حفوطة الأمير عبد القادر وفرادين حسام، الجريمة الإلكترونية وآلية التصدي لها، أعمال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية، المنعقد في 29/03/2017 بالجزائر.

2. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسموي، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية(دراسة مقارنة)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007.

التقرير:

1. تقرير مقدم من السيدة نجلا معلا مجيد، المقررة الأممية الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند 3، في 2009/06/21.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس الموضوعات
	شكر وتقدير
	الإهداء
1	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل	
9	تمهيد
10	المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية
10	المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية
11	الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية
13	الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية
14	المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية
15	الفرع الأول: السمات الخاصة بالجريمة الإلكترونية
17	الفرع الثاني: السمات الخاصة بالمجرم الإلكتروني
19	المطلب الثالث: مفهوم الطفل
19	الفرع الأول: المفهوم القانوني للطفل
20	الفرع الثاني: مفهوم الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية
22	الفرع الثالث: مفهوم الطفل في القانون الجزائري
25	المبحث الثاني: عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية وآثارها على الطفل
25	المطلب الأول : عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية
25	الفرع الأول: دوافع شخصية (عوامل داخلية)
27	الفرع الثاني: دوافع خارجية(عوامل خارجية)

28	المطلب الثاني: آثار الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل
32	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية	
34	تمهيد
35	المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل
35	المطلب الأول: الآليات التشريعية في قانون العقوبات
38	المطلب الثاني: الآليات التشريعية في قانون الإجراءات الجزائية
42	المطلب الثالث: الآليات التشريعية في قانون حماية الطفل 15 - 12.
46	المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل
46	المطلب الأول: الآليات المؤسسية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل على المستوى الوطني
46	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال
47	الفرع الثاني: الأجهزة المختصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية.
48	المطلب الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل على المستوى المحلي
49	الفرع الأول: مؤسسة الوسط المفتوح
50	الفرع الثاني: المراكز المتخصصة
55	خلاصة الفصل
57	الخاتمة
63	قائمة المصادر والمراجع

69	فهرس المحتويات
	ملخص

الملخص:

في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم المعاصر اليوم صاحبه تطور في الجريمة وهو ما يعرف بالجريمة الإلكترونية و أكثر ضحايا هاته الجرائم هم فئة الأطفال سواء بصفقتهم ضحايا أو جانحين ، وذلك بحكم حبهم للاطلاع والاكتشاف أصبحوا يلجون له هذا ما يجعلهم عرضة لارتكاب الجرائم ، وذلك نتيجة عدم رقابة أوليائهم ، بالموازاة الدولة من جهتها سعت إلى توفير الحماية الجزائية للأطفال قصد مجابهة آثار الجريمة الإلكترونية من خلال وضع آليات تشريعية و مؤسساتية لحماية هذه الفئة وما يتماشى وهذا التطور التكنولوجي.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية للطفل، الجريمة الإلكترونية، الآليات القانونية.

Abstract:

In light of the technological development that the contemporary world is witnessing today, it is accompanied by a development in crime, which is known as electronic crime, and most of the victims of these crimes are the category of children, whether as victims or delinquents, due to their love for knowledge and discovery. The oversight of their parents, in parallel, the state, on its part, sought to provide criminal protection for children in order to counter the effects of cybercrime through the development of legislative and institutional mechanisms to protect this category and in line with this technological development.

Keywords: criminal protection of the child, electronic crime, legal mechanisms.